



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : / 2015

قسم : علوم التسيير
الميدان : علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

مذكرة بعنوان:

دور البنوك في تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميله-

مذكرة مكمله لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " مالية "

إشراف الأستاذ:

- زواري فرحات سليمان

إعداد الطلبة:

- بومكيك سهير

- بوعبدالله نورة

- بودبزة سعاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء

دعاء

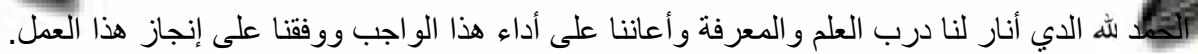
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك

سلطانا نصيرا﴾

الإسراء: الآية 80.

شكر وعرفان



زواری فرحات سلیمان

[illegible]

الأهداءات

عبد الله بن عبد الله

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا ينبغي لجلال وجهه وعظمة سلطانه والصلاة والسلام على نبينا الكريم القائل " من يسلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا للجنة"

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من تخجل العين في النضر فيك وسود القلب عندك المستقر إليك منشدي في أحلامي وآلامي، من قاسمتني ذكرياتي وأمانتي، من أحس دوما على أمل أبلغ رضاها منها وحدها التي أفنت صدرها من أجل طيبي عيشي إليك.

أمي الغالية

إلى الذي أخذ بيدي سيرا إلى بر الأمان الذي رفع برأسي شامخا إلى الأعلى إلى العين التي لا تنام، ساحلي الذي استرسل فيه كلمات ذاقت بنا الدنيا وأحسست عدم الأمان إليك

□□□□□□□□

إلى من قاسموني رحم أمي وكانوا لي سنداً في شدتي وفرحتي الذين تحلو الحياة بقربهم ويحزن لفراقهم إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه

إلى أعز من لاقاني بهم القدر إلى من تطيب الحياة بهم الذين لا تستوفي حقهم عبارات الثناء ولو كثرة "إلى سهير، سعاد، خلود، فاطمة، علي" إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد على إكمال هذا البحث.

2015 □□□□□□□□ □□□□

إلى كل من هم في ذاكرتي وليسو في مذكرتي

نورة



إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمه الحياة وسر الوجود.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب..... إلى.....

إلى تاج رأسي وقرّة عيني إلى أحن وأكبر قلب، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل، إلى من خط لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء "أبي العزيز"

حياتي وتوأم روحي والى حياتي "طه".

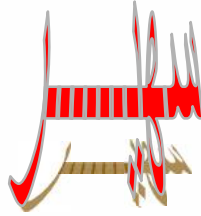
إلى من ترعرعت بينهم إخوتي: نعيم، عبد الحميد، عبدالرؤوف، كريم

إلى جميع أقاربي وخاصة أخوالي

إلى من ربطتني بهم روابط الصداقة والمحبة طيلة حياتي الجامعية

.....

إلى كل من نسيهم قلبي ولم ينسأهم عقلي.



إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمه الحبيب

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب

إلى تاج رأسي وقرة عيني إلى أحن وأكبر قلب، إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل، إلى من خط لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء "أبي العزيز"

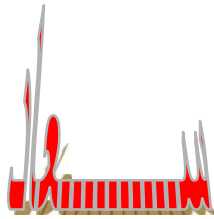
إلى شمعته حياتي

إلى من ترعرعت بينهم إخوتي: "علي، حملاوي، نعيمة، فوزية"

إلى جميع أقاربي وخاصة أخوالي

إلى من ربطتني بهم روابط الصداقة والمحبة طيلة حياتي الجامعية

إلى كل من نسيهم قلبي ولم ينسأهم عقلي.



فارس المصطفى

فهرس المحتويات

I.....	شكر وعرفان
II.....	الإهداءات
III.....	فهرس المحتويات
IV.....	فهرس الأشكال
V.....	فهرس الجداول
VI.....	فهرس الملاحق
أ-د.....	المقدمة العامة

الفصل الأول: واقع البنوك في الجزائر

2.....	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية
3	المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية
5	المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية
7	المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية
10	المبحث الثاني: لمحة عن النظام البنكي الجزائري
10.....	المطلب الأول: تعريف ونشأة النظام البنكي
15.....	المطلب الثاني: إصلاحات النظام البنكي في الجزائر
22	المبحث الثالث: علاقة بنك الجزائر بالبنوك
22.....	المطلب الأول: الوظائف المرتبطة بعلاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية
25.....	المطلب الثاني: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية
29	خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني: التمويل أساس تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

31	تمهيد:
32	المبحث الأول: أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
32	المطلب الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال
33	المطلب الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار
36	المطلب الثالث: المحددات والضوابط العامة لمنح القروض المصرفية
43	المبحث الثاني: آفاق دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
43	المطلب الأول: العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
46	المطلب الثاني: آفاق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
48	المطلب الثالث: نماذج عن الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
51	المبحث الثالث: مكانة ووضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة
51	المطلب الأول: لمحة عن مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة
52	المطلب الثاني: الواقع العدادي والتوزيعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة
57	المطلب الثالث: وسائل دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة
61	خلاصة الفصل الثاني:
	الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة
63	تمهيد:
64	المبحث الأول: لمحة عامة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية
64	المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR"
67	المطلب الثاني: تعريف البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة ومهامه
68	المطلب الثالث: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة وهيكله
74	المبحث الثاني: القروض الممنوحة من طرف البنك وإجراءات تقديمها والمشاكل التي تواجهها
74	المطلب الأول: القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة
75	المطلب الثاني: إجراءات تقديم القروض

المطلب الثالث: المشاكل التي يواجهها بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميله- مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	79
المبحث الثالث: واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميله	80
المطلب الأول: مجهودات البنك فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	80
المطلب الثاني: عوائق تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميله- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..	82
المطلب الثاني: دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	85
خلاصة الفصل:.....	87
خاتمة:.....	89

قائمة المراجع

الملاحق

الملخص

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
15	إعادة هيكلة النظام البنكي في الجزائر	1
17	بنية النظام المصرفي ودائرة التمويل بعد إصلاحات 1971	2
20	هيكل النظام المصرفي والمالي إلى غاية 1988.	3
54	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط	4
70	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال - الوكالة-	5
78	إجراءات منح القرض وتحصيله	6

فهمنا الطاهر

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير الكمية والنوعية	43
2	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة	52
3	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط (لسنة 2014)	53
4	تعداد الأجزاء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاية ميلة (2006 ، 2014)	55
5	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بلديات ولاية ميلة 2014	56
6	حصيلة برنامج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ENSEJ لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية	56
7	الحصيلة الوطنية لتسيير القرض العقاري	58
8	حصيلة برنامج الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة CNAC لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية.	59
9	تغير منح القروض على مستوى بنك BADR -وكالة ميلة-	81

فليس الملاحق

فهرس الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
103	حصىلة برنامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	01
104	حصىلة برنامج الوكالة الوطنية لتسفر القرض المصغر ANGEM	02
105	حصىلة برنامج الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة CNAC	03
106	GROUP REGUONAL DEXPLOITATION DE MILA 055	04
107	OPJET/ Crédit d'exploitation RFIG	05
108	السجل التجاري	06
109	FACTUR PROFORMA N 001 DU 19/01/2014	07
110	FACTUR PROFORMA N01/14	08
111	DOSSIER DE CRIDIT RFIG	09
112	Demande de crédit RFIG	10
113	Comme justifacatifs, je joins les factures proforma	11
114-115	PLAN DE PRODUCTION	12

الله الله

المقدمة العامة:

تسعى مختلف الدول إلى تحقيق درجات الكفاءة الاقتصادية التي تضمن لها نسبة نمو عالية في الدخل الوطني وتحقيق مستويات عالية من التشغيل في ظل سياسة اقتصادية شاملة، وفي هذا الإطار يعتبر إنشاء وتشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم اتجاهات السياسات الاقتصادية لما لها من دور مهم فيما يخص زيادة نمو الناتج الداخلي الخام، تكثيف النسيج الصناعي، توفير مناصب الشغل والمساهمة في التنمية الاقتصادية للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، خاصة في ظل التحديات المستقبلية الخاصة باقتصاد السوق والارتباط أكثر بالاقتصاد العالمي، ولا شك أن الانعكاسات الكبيرة التي تتجمل عن هذا الارتباط تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر عرضة للمخاطر والتهديد بالزوال إذ لم تتبع الإستراتيجية الأزمة لمراجعة الأوضاع الجديدة، ولهذا وجب تسريع الجهود وتكاملها لرفع التحدي الاقتصادي بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية الاقتصادية الأمر الذي يفرض على مختلف حكومات دعم وترقية هاته المؤسسات التنافسية.

ويشكل الجانب التمويلي أهم الجوانب على الإطلاق حيث يلاحظ أن هناك قصور في الآليات والصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب اختلافها مقارنة بالمؤسسات الكبرى التي تملك خيارات تمويلية كثيرة ومتنوعة بالنظر إلى حجمها وقدراتها المالية الكبيرة والتي تمنحها إمكانية دخول الأسواق المالية الكبيرة وكذا الحصول على ثقة معظم البنوك.

يجدر بنا الذكر أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما يزال دون المستوى المطلوب منه، كما أنه في حاجة إلى إصلاحات جذرية ولهذا فقد أولت الجزائر اهتماما بالغاً بالنظام المصرفي لكونه أداة تحويل فعالة حيث قامت بإنشاء بنوك لتمويل مثل هذه المشاريع بمختلف أنواعها.

1) الإشكالية الرئيسية

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الدراسة الرئيسية فيما يلي:

ما مدى فعالية البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية لميلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نطرح أسئلة الفرعية الآتية:

- فيما يتمثل دور البنوك التجارية داخل الاقتصاديات الوطنية ؟

- ما واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

- ما علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- كيف يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ميلة من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة ميلة)؟ وهل هناك تحسن في منح القروض التمويلية للمشاريع المختلفة ؟
- وللإجابة على هذه التساؤلات السابقة نطرح جملة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة.
- تلعب البنوك التجارية دورا رياديا في تفعيل حركية الأنشطة الاقتصادية من خلال تمويل مؤسساته المختلفة.
- مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل وفق الأنظمة الاقتصادية التي كانت متبعة حيث شهدت عدة تحولات وتطورات في السنوات الأخيرة قامت بها الحكومة الجزائرية من أجل تنمية الاقتصاد الوطني.
- تشارك البنوك التجارية في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي العديد من القطاعات بالقدر الكافي.
- يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية ميلة بواسطة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة باتخاذ العديد من الإجراءات من بينها توفير ضمانات كافية للبنوك. كما أنه يوجد تحسن ملحوظ في منح القروض التمويلية للمشاريع الاستثمارية خاصة مع تطور الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي رفعت من حجم قروض الاستغلال والاستثمار الممنوحة.

(2) أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في أن قطاع البنوك يعتبر من القطاعات الحيوية في اقتصاد أي دولة، وذلك لدور الذي يلعبه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كون قطاع البنوك بدأ يعرف انتعاشا ملحوظا بالجزائر ليس على مستوى النتائج التي أصبح يحققها فحسب، بل كذلك نتيجة الاهتمام المتزايد من أجل القيام بدوره على أكمل وجه كوسيط مالي بين أصحاب الفائض والعجز المالي.

(3) أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى جملة من الأهداف:

- عرض الإطار المفاهيمي والأكاديمي للبنوك في الجزائر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل من هذه المؤسسات قطاعا بذاته.
- التطرق إلى أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تقديم أهم صيغ وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) - وكالة ميله -.
- التطرق إلى المجهودات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية والعوائق التي يواجهها.

(4) أسباب اختيار الموضوع

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

- الرغبة في التطرق لموضوع البنوك على اعتبارها المؤسسات التي أوكلت لها مهمة تمويل المشاريع الاقتصادية والذي يعتبر ضمن التخصص الدراسي.
- الدور المتزايد والمتنامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات العالمية.
- تبيان مدى فعالية بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميله - في ترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي.

(5) منهج الدراسة

لقد تم الاستعانة في هذه الدراسة بجملة من المناهج المعروفة، المنهج التاريخي لمتابعة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر وميلة تحديدا وكذا تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميله أما المنهج الوصفي يوصف مختلف جوانب الدراسة من أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاق دعم استثماراتها وغيرها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل وتبويب البيانات في شكل جداول وأشكال لتسهيل وتوضيح الدراسة بشكل أكثر وضوح

(6) هيكل الدراسة

بغرض الإجابة على الإشكالية والتأكيد من صحة أو خطأ الفرضيات السابقة يتم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول حيث نتطرق في:

الفصل الأول: واقع البنوك في الجزائر، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول ماهية البنوك التجارية، من حيث، النشأة والمفهوم، وظائف البنوك التجارية وموارد واستخدامات البنوك التجارية، أما المبحث الثاني يتطرق إلى النظام البنكي الجزائري من حيث التعريف والنشأة، الإصلاح التي شهدتها النظام البنكي في الجزائر، أما المبحث الثالث نتطرق إلى علاقة بنك الجزائر بالبنوك، من حيث الوظائف المرتبطة بعلاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية وعلاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، وعلاقة بنك الجزائر بالبنوك التجارية.

أما الفصل الثاني: تمويل أساس تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وينقسم إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول يتناول أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث القروض الموجهة لتمويل

نشاطات الاستغلال والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار بالإضافة إلى المحددات والضوابط العامة لمنح القروض المصرفية. أما المبحث الثاني: آفاق دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك آفاق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى نماذج عن الهيآت الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADAR- وكالة ميلة، وينقسم بدوره إلى ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حيث النشأة والتطور، التعريف والمهام، كذلك المشاكل التي يواجهها البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني يتطرق إلى القروض الممنوحة من طرف البنك وإجراءات تقديمها والمشاكل التي يواجهها، أما المبحث الثالث نعرض على واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-، من خلال التطرق إلى مجهودات البنك فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدراسة الميدانية لتمويل مشروع استثماري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-.

الفصل الأول:

واقع البنوك في الجزائر

تمهيد:

يتكون الجهاز البنكي لأي دولة من مجموعة من البنوك العاملة في هذا البلد، حيث لكل دولة بنك مركزي يقوم بدوره كبنك الحكومة له حق الإشراف والرقابة على وحدات القطاع البنكي، من بين المؤسسات المالية التي يتكون منها الجهاز البنكي البنوك التجارية حيث تمثل الركيزة الأساسية للنظام البنكي وهي من أقدم البنوك من حيث النشأة وهي تلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأداة لتمويل القطاعات الاقتصادية للدولة ويعتبر مصدر للموارد المالية اللازمة لأداء الوظائف البنكية والتي تتمثل أساسا في جمع الودائع من المدخرين وإقراضها للمستثمرين واستبدال العملات هذا ما جعلها تمارس الوساطة المالية، وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.**المبحث الثاني: لمحة عن النظام البنكي في الجزائر.****المبحث الثالث: علاقة بنك الجزائر (البنك المركزي) بالبنوك التجارية.**

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض، كما أنها تعتبر الوسيط بين المقترضين من خلال عمليات الاقتراض وذلك لتمويل مختلف المشاريع وفي هذا المبحث سنتطرق إلى نشأة ومفهوم البنوك التجارية وأهم وظائفها بالإضافة إلى أنواعها وأهم استخداماتها ومواردها.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك التجارية

أولاً: نشأة البنوك التجارية

لم تكن نشأة البنوك التجارية حديثة النشأة وإنما ترجع إلى زمن طويل تختلف فيها عن سابقتها.

تعود نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى في أوروبا وخاصة في البندقية وبرشلونة حيث قام الصاغة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع¹.

ويعتبر مصرف البندقية الذي تأسس في عام 1157م أول مصرف تجاري حديث قام بممارسة الأعمال المصرفية إذ كان يقبل الودائع من الأفراد والهيئات ويقدم القروض للتجار والمستثمرين، ويرجع الفضل في تطور الأعمال المصرفية إلى الصاغة والصارفة في مدن إقليم لومبارديا في شمال إيطاليا والذي اكتسبوا ثقة المتعاملين معهم حينها بدؤوا في قبول الودائع من الأفراد والتجار بالمقابل أصدر أولئك الصاغة والصارفة إيصالات رسمية وأصبحوا يتقاضون عمولة نظيرة لاحتياطهم بتلك الودائع وحراستها ومن ثم إعادتها إلى أصحابها المودعين حينما يطلبونها، وتجدر الإشارة إلى أن الصيارفة اللومباردين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية المسماة "بانكو" وأصبحت كلمة بانكو أو بنك دليلاً على كل مؤسسة تمارس أعمال الصرافة في أوروبا.

ولقد أخذت أعمال الصاغة والصارفة في التطور التدريجي حينما شرعوا في تحويل الودائع أو جزء منها من حساب أحد المودعين إلى حساب مودع آخر، تسديدا للمعاملات التجارية والمالية القائمة بين المودعين وخلال القرن الرابع عشر حدثت أزمات مالية وانحصر العمل المصرفي في أوروبا عقبة إشهار إفلاس عدة مؤسسات مالية نتيجة السماح لبعض عملاء المصارف التجارية لسحب مبالغ تتجاوز قيمة أرصدهم الدائنة وهو ما يعرف بالسحب على المكشوف وفي عام 1609م تأسس " مصرف أمستردام " بعد أن أصبحت هولندا مركزاً مالياً ومصرفياً منافساً للمصارف الإيطالية التي أنشأت في المدن الشمالية من

¹ إيهاب نظمي إبراهيم وحسن توفيق مصطفى، محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009، ص: 11.

إقليم لومبارديا، كما أنشئت المصارف التجارية في مدن أروبية أخرى مثل برشلونة وهامبورغ وفرנקفورت ولندن، وبعد ذلك إنشاء المصارف التي يمتلكها أفراد أو عائلات خلال القرن الثامن عشر.

وبعد أن انتشرت الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرن التاسع عشر نشأت عدة مصارف كبيرة الحجم على شكل شركات مساهمة لتلبية الاحتياجات التمويلية لقطاع الصناعة والتجارة بشكل خاص والقطاعات الأخرى بشكل عام واستمرت البنوك في التطور من حيث قوانينها وتشريعاتها التي وضعت من أجل تقديم أفضل خدمة للعملاء لاستقطاب أكبر عدد ممكن منهم ولزيادة أرباحها كمؤسسة ربحية بالدرجة الأولى¹.

ثانياً: مفهوم البنوك التجارية

تختلف البنوك التجارية من كاتب لآخر، فهناك عدة تعاريف للبنوك وذلك لاختلاف الزوايا المنظور إليها.

المصرف التجاري هو كل مؤسسة متخصصة بقبول الودائع المختلفة والجارية وتحت الطلب أو لأجل وتفتح الاعتماد وتحصل الصكوك المحسوبة من العملاء أو عليهم وتمنح كافة أنواع القروض وتقوم بأية أعمال مصرفية أخرى ولا تعتبر المصارف التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي أو لا تقبل الودائع تحت الطلب مصارف تجارية، وتمتاز المصارف التجارية عن غيرها هو تخصصها في قبول وخلق الودائع الجارية².

كما تعرف البنوك التجارية على أنها:

مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في نشاط اقتصادي معين " زراعي أو صناعي أو عقاري " وتقوم بتلقي الودائع القابلة لسحب عند الطلب والقصيرة الأجل وتقديم الائتمان القصير الأجل إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة³.

هي منشآت تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع والتي تدفع عند الطلب أو بعد أجل محدد لا يتجاوز السنة⁴.

هي البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي (الوطني) وتباشر عمليات تنمية

¹ محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص: 19-20.

² معيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص: 57-58.

³ السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص: 58.

⁴ نفس المرجع السابق، ص: 58.

الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزم في عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفق الأوضاع التي يقرها البنك المركزي¹.

مما سبق يمكن إعطاء تعريف للبنوك التجارية على أنها تلك المؤسسات المالية غير متخصصة تعمل دور الوسيط بين وحدات الفائض ووحدات العجز أي نقل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين، وكذلك قبول الودائع من الأفراد ودفعها عند الطلب أو لأجل محدد بالإضافة إلى منح القروض وتمويل الاستثمارات المختلفة.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

للبنوك التجارية العديد من الوظائف التي تطورت بتطور المجتمعات وحاجاتها الاقتصادية ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى قسمين وهما: وظائف تقليدية وأخرى حديثة.

أولاً: الوظائف التقليدية

وقد سميت كذلك بسبب تزامنها مع التطور التاريخي لعمل البنوك وهذه الوظائف هي:

1. قبول وخلق الودائع: حتى تستطيع البنوك التجارية القيام بعملية خلق الودائع لابد من توفر الشروط التالية²:

- الشرط الأول: توفر الثقة لدى المتعاملين بالبنوك التجارية وقدرتها على الإيفاء بالتزاماتها في أي وقت اتجاه العملاء، وهذه الثقة التي تدفع وتحفز العملاء على الاستمرار بالاحتفاظ بها لديهم من ودائع لديها وعدم محاولة سحبها إلا عند الحاجة القصوى إليها.

- الشرط الثاني: تزايد الوعي المصرفي لدى الجمهور المتعاملين مما يجعلهم دائماً يميلون إلى تسوية ديونهم من خلال اعتماد الشيكات ودون الحاجة للجوء إلى الأوراق النقدية. وتتألف الودائع التي يقوم البنك التجاري بقبولها من³:

أ- الودائع لأجل: وهي الودائع التي تودع لدى البنوك التجارية ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك.

ب- ودايع تحت الطلب (الحساب الجاري): وهي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء ولا يدفع البنك أي فائدة على هذا النوع.

ج- ودايع تحت إشعار: وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك لفترة زمنية.

¹ السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

² محمد حسين الوادي وأحمد عارف العساق، اقتصاد كلي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص ص: 258-259.

³ رشاد العصار ورياض الحلي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 70.

2. تجميع المدخرات: ومن أهم وظائف البنك التجاري تجميع المدخرات وتظهر هذه المدخرات في جانب الخصوم في قائمة المركز المالي، وتتبلور أشكال وصور هذه المدخرات في شكل الودائع وتلعب هذه الودائع دور هام وأساسي والسبب في ذلك يرجع إلى أنها تمكن البنك من القيام بعملياتها المصرفية الأخرى والمتمثلة في عمليات استثمار وتوظيف هذه الأموال زيادة على هذا فان زيادة المدخرات ستعكس ايجابيا على سيولة البنك والتي ترتبط بدورها بمستوى سعر الفائدة وتنافس البنوك التجارية فيما بينها لجذب مدخرات الأفراد و الهيئات عن طريق استهداف أوعية إيداع حديثة، منها على سبيل المثال الشهادات الادخارية، ووحدات الاستثمار¹.

3. تقديم القروض: تقوم البنوك التجارية بإقراض الأفراد أو رجال الأعمال مبالغ معينة لأغراض استثمارية أخرى، وتمنح هذه القروض على المدى الطويل أو القصير وفقا لطبيعة القرض ويحصل البنك على فائدة مقابل هذه القروض وتشكل هذه الأخيرة الجزء الأكبر من أصول البنك وتحقق أرباحا له وذلك من خلال الفائدة التي يتلقاها².

4. خصم الأوراق التجارية: وتعني الاقتراض لفترة قصيرة فالتاجر الذي لا يريد من تجميد أموال على كمبيالات أو سحوبات فانه يقوم بخصم هذه الكمبيالات لدى البنك بما يتيح له الحصول على قيمة الكمبيالة على شكل نقود سائلة مقابل خصم معين بسيط هو فائدة البنك وعمولته وهذه الكمبيالة تكون لمدة 3 أشهر أو أكثر أو اقل وعندما يحل موعد استحقاقها يحصل البنك على القيمة الاسمية لها³.

5. الوظيفة الاستثمارية: والتي تتمثل في استعمال ما لدى الصيارفة من أموال في شتى ميادين التجارة والأعمال الاقتصادية ولم يقتصر الأمر على ذلك وإنما تحول إلى الائتمان من التسليف والاقتراض للغير بفائدة ربوية دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر والاهتزاز أمام المديعين.

6. الوظيفة الائتمانية: فهي تتمثل في القرض وفتح الاعتمادات وخطابات الضمان يقوم البنك بفتح الاعتمادات للتجار ليقترضوا منه عندما يرغبون بفائدة ربوية، ويصدر البنك كفالات بنكية يتحمل بمقتضاها

¹ محمد جمال علي صلاحي وعبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 22.

² محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد الكلي والجزئي، الطبعة الثانية، إثراء للنشر، عمان، 2009، ص: 345.

³ نفس المرجع السابق، ص: 346-347.

عن التاجر المدين الذي عجز عن سداذه في مقابل فائدة ربوية وبهذا يتبين أن أغلب عمليات البنوك تقوم على أساس الربا، الذي حرمه الله تعالى في قوله " وأحل الله لبيع وحرم الربا " (البقرة 275)¹.

ثانيا: الوظائف الحديثة

وقد سميت كذلك بسبب السبؤ التاريخي لظهور الوظائف التقليدية وكذلك بسبب اختلاف هذه الوظائف وتغيرها مع التطورات الاقتصادية واختلاف المجتمعات التي نشأت بها وباختلاف البيئة التي ساعدت على ظهورها أو إلغائها، وتقوم هذه الوظائف الحديثة بتقديم خدمات متنوعة ومن بينها ما يلي²:

- إدارة الأعمال والممتلكات للعمال وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية؛
- تمويل الإسكان الشخصي؛
- سداد المدفوعات نيابة عن الغير وادخار المناسبات؛
- بيع وشراء العملات الأجنبية والتعامل بالشكات السياحية والحوالات المالية ودفع قيمة الشيكات المسحوبة على أحد البنوك؛
- القيام بوظيفة أمين الاستثمار أي شراء وبيع الأوراق المالية كالأسهم والسندات الحكومية وأذونات الخزينة وأسناد القرض، وحفظها لحساب العملاء الذين يرغبون في الاستفادة من خيرات البنك؛
- التحصيل للأوراق التجارية لصالح العملاء والمساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية؛
- تحصيل فواتير الكهرباء والتليفون والماء من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعنية ويقوم المشتركين بإيداع قيمة فواتيرهم فيها؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة نسبيا³.

المطلب الثالث: موارد واستخدامات البنوك التجارية

يمكن التعرف على موارد واستخدامات البنك التجاري من دراسة عناصر الأصول والخصوم في ميزانيته، ومن المعروف أن ميزانية البنك كأى منشأة أخرى تصور مركزه المالي في تاريخ معين بصفة شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب رأس ماله و المتعاملين معه.

¹ محمد عثمان بشير، المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النقاش للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص ص: 253-254.

² زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص: 12-13.

³ خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 40.

أولاً: موارد البنوك التجارية

إن خصوم أو موارد البنك يحصل عليها من ثلاث مصادر من رأس المال والاحتياجات ثم الودائع على اختلاف أنواعها، ولا شك أن عند بداية نشاط البنك فإن اعتماد البنك في رأس المال إلى أن يمر بعض الوقت حتى يكتسب ثقة الجمهور ويمكنه أن يحصل على الموارد من أصحاب الودائع والودائع تمثل الجزء الغالب من موارد البنك ولذلك فإنه عادة ما تقسم موارد البنك إلى موارد ذاتية وموارد غير ذاتية.

1. الموارد الذاتية: وتشمل رأس المال والاحتياجات:

أ- **رأس المال المدفوع:** وهي عبارة عن مجموع المبالغ التي دفعها مساهمو البنك بالفعل مساهمة منهم في رأس ماله ويمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه لتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات هذا النشاط وما يتطلبه من إنفاق على تسيير أعمالهم ومن المعروف أن رأس المال لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، إنما تمثل أهميته في كونه مصدراً لثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في مراسليه بالخارج وعادة تضع قوانين البنوك حداً أدنى لرأس المال المدفوع في البنك التجاري¹.

ب- **الاحتياجات:** ويقصد بهذه الاحتياجات تلك المبالغ التي تقتطع من الأرباح ولا توزع على المساهمين وتوضع جانباً في شكل احتياطي وذلك بغرض استخدامها في أنشطة معينة للبنك، وتتألف الاحتياجات من²:

- **الاحتياطي القانوني (الإلزامي):** وهو مجموع ما يقتطعه البنك من صافي أرباحه كل عام وينسبة يحددها لبنك المركزي ويبقى البنك يقتطع النسبة ويضيفها إلى احتياجاته الإلزامية حتى يصبح هذا الاحتياطي مساوي لرأس المال المدفوع للبنك التجاري.

- **احتياطي الاختياري:** وهو احتياطي يقوم البنك باقتطاعه من صافي أرباحه بشكل اختياري وينسبة التي تلاؤمه وليس بشكل إجباري وذلك لمواجهة أي طارئ يتعرض له البنك في المستقبل.

ج- **الأرباح المدورة:** وهي الأرباح الغير موزعة من السنوات السابقة للبنك التجاري وسميت بالأرباح المدورة لأن البنك يجمعها كل عام ويضيفها إلى الميزانية بشكل دوري.

2. **الموارد الغير ذاتية:** وتتمثل في التزامات البنك للغير وهي ودائع العملاء على اختلاف أشكالهم القانونية الموجودة في ميزانية البنك التجاري وهي³:

¹ سامر بطرس جدة، النقد والبنوك، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2009، ص: 197.

² المرجع نفسه، ص: 98-99.

³ محمود حسين الوادي وآخرون، النقد والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص: 162.

- **ودائع العملاء بأنواعها:** وتتكون من إيداعات الأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات وتظهر عادة في بند الودائع وهي تمثل أكبر وأهم مصدر من مصادر تمويل البنك التجاري.
- **إيداعات البنوك الأخرى:** تظهر تحت بند المستحق للبنوك واقتراض من البنوك وهو يمثل أحد المصادر الهامة التي تعتمد عليها البنوك في تسيير عملياتها وتشمل على حسابات جارية في الداخل والخارج.
- **شهادات الإيداع:** تستند الفكرة الأساسية لهذه الأداة الاستثمارية على تمكين المستثمر من إيداع أمواله بعائد محدد من ضمان سرعة السيولة وقابلية التداول في نفس الوقت وهذا ما لا توفره الودائع لأجل ويمكن تعريف شهادات الإيداع بأنها شهادات لحاملها قابلة للتحويل والتبادل يصدرها بنك تثبت إيداع مبلغ معين من المال لديه لأجل معين وسعر عمولة سنوية معينة¹.
- **القروض:** تلجأ بعض البنوك التجارية للاقتراض لأسباب متعددة فعندما تمر البنوك بأزمة سيولة لأي سبب من الأسباب فيكون الملجأ لها هو الاقتراض من البنك المركزي، أما إذا كانت ترغب في زيادة قدرتها على الاستثمار والتوسع عند وجود فرص استثمارية جيدة فإنها تقوم عادة بإصدار سندات دين وتكون الفائدة عليها أقل من الفوائد التي سيجنيها جراء استثمار الأموال المتجمعة من بيع هذه السندات.

ثانياً: استخدامات البنوك التجارية

يقوم البنك التجاري باستخدام وتوظيف هذه الأموال بتحقيق أقصى ربح ويحاول البنك العمل على توظيف أعماله واستثماراته في ظل ملائمتها بين هدف الربحية وهدفي الأمان والضمان من ناحية أخرى وتتكون استخدامات البنك مما يلي²:

1. **النقد السائلة:** يقوم البنك التجاري بالاحتفاظ في خزائنه بقدر من النقود السائلة بمقابلة الفروق التي تنشأ بين المبالغ التي يقوم المودعين بإيداعها وكمية السحب من قبل العملاء والنقود السائلة تغطي ربح قدره صفر لأنها لا توظف في أي مجال، ومن ثم فإن هناك حجم أمثل يجب أن يحافظ عليه البنك من هذه النقود السائلة.
2. **الأوراق المالية والتجارية:** تختلف الأوراق المالية من حيث ضماناتها ولكن بشكل عام ينخفض الإيراد الذي يحصل عليه البنك عند توظيف أموال في شكل أوراق مالية أو تجارية بانخفاض المخاطر المحتملة كما تختلف من حيث درجة سيولتها وكلما زادت درجة سيولتها كلما انخفض العائد المتحصل منها، ومن ثم فارق الأوراق المالية والتجارية التي تكون محافظ البنوك تُدرّ عوائد مختلفة وتشمل هذه الأوراق ما يلي: أذون الخزانة، الأوراق التجارية المخصومة، الأسهم والسندات.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص: 27.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

3. **السلف والقروض:** يقوم البنك التجاري بتوظيف جزء من أصوله بشكل السلف أي تقديم القروض المتوسطة وقصيرة الأجل.

4. **الأصول الثابتة:** تشمل الأصول الثابتة في ممتلكات البنك وتجهيزاته وأثاثه ومعداته بعد خصم الامتلاك ويعتبر دورها ثانوي في أنشطة البنوك التجارية بالمقارنة بدورها في المشروعات الأخرى¹.

المبحث الثاني: لمحة عن النظام البنكي الجزائري

يعتبر النظام البنكي جزءا من النظام المالي، وهو نظام يقيم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة تلك المؤسسات التي تتعامل وتمنح الائتمان. ويشمل النظام البنكي المنشآت المالية السلطات المسؤولة عن السياسات النقدية، أي البنك المركزي والخزينة العامة.

المطلب الأول: تعريف ونشأة النظام البنكي

أولاً: تعريف النظام البنكي

يعرف النظام البنكي على أنه: "جزء من النظام المالي للبلد، يضم مختلف النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية وخاصة منح الائتمان، ويشمل الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية (البنك المركزي والخزينة العمومية، حسب تشريعات الدول)، بالإضافة إلى التشريعات المنظمة لعمل هذه المؤسسة"².

أما الجهاز البنكي في أي دولة فيتكون من³:

عدد البنوك الشاملة في البلد، وتختلف وفقا لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في مجتمعها وتحذير أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، والرغبة في خلق هياكل تمويلية متنقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع فالكثير من دول العالم يتضح لنا أن هيكل الجهاز البنكي يختلف من دولة لأخرى وفقا لنظامها الاقتصادي ودرجة الحرية التي يتمتع بها الجهاز البنكي في رسم خطته وسياسته ووضع برامجه أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز البنكي وتنظيمه وكذلك حاجة الاقتصاد القومي لنوع معين من البنوك.

¹ سمير الشاهد، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، عمان، 2002، ص: 28.

² زواري فرحات سليمان، الفرق بين النظام المالي والقطاع المالي، محاضرات مقياس النظام النقدي والمالي الجزائري، السنة أولى ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2014-2015، ص: 02.

³ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 36.

نعلم أن النظام البنكي في الاقتصاديات الحديثة يتكون من نوعين: المؤسسات والبنك المركزي، البنوك التجارية بينهما علاقة تدرج ورئاسة.

فالبنك المركزي عبارة عن مؤسسة نقدية قادرة على خلق وتدمير النقود القانونية وهو المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني ويتميز بمبدأ الوحدة الذي له سلطة على خلق النقود.

أما من ناحية التدرج في الجهاز البنكي فيمثل مركز الدارة أو قمة الجهاز البنكي وله سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، له القدرة على التأثير في إمكانية البنوك التجارية على خلق نقود الودائع.

ثانيا: نشأة النظام البنكي الجزائري

مر تكوين النظام البنكي الجزائري بعد الاستقلال بثلاث مراحل وهي:

1. المرحلة الأولى: مرحلة إضفاء السيادة (1962-1963 أو 1964): قامت الدولة الجزائرية بتكوين نظام بنكي جزائري كخطوة أساسية أولى ومن ثم بسط سيادتها عليه، وعرفت هذه المرحلة ميلاد أربعة مؤسسات أساسية وهي¹:

أ- **الخزينة**: نشأت في أوت 1962 وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي لم يتمكن من الاستفادة من طرف المؤسسات المصرفية المتواجدة، وقامت الوظيفة الاستثنائية " قروض للاقتصاد " للخزينة وخاصة عند تطورها في المستقبل بالرغم من تأميم البنوك (1966-1967) وإرادة إدماجها في الدائرة الاقتصادية 1971.

ب- **البنك المركزي الجزائري**: إن أول شيء قامت الجزائر عند الاستقلال هو استرجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون 62-144 بتاريخ 1962/12/13 حيث أسندت له وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية، وتوجيه ومراقبة القرض وكذا إعادة الخصم وتسيير احتياطات الصرف كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملية وطنية في: 1964/04/10 تحت اسم الدينار الجزائري.

ج- **الصندوق الجزائري للتنمية**: أنشأ بتاريخ 07 ماي 1963 وأخذ أصول صندوق التجهيز لتنمية الجزائر والصندوق الوطني للمناقصات العامة، ومنح صلاحيات واسعة ولم يمارسها إلا قليلا وخاصة بصفته بنك

¹ سمية بوالقطوط وصفاء عيواز، دور التمويل البنكي في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، مذكرة ليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2013-2014، ص ص: 82-83.

أعمال من مهامه تجميع المتوسطة و الطويلة الأجل، وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للجزائر التي كلف بها 1971 في إطار الإصلاح المالي الذي تم الشروع فيه بهذا التاريخ وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (B.A.D) مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل طويل الأجل.

د- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: أنشأ في أوت 1964 من مهامه جمع مدخرات القطاع العائلي وتمويل احتياجاته من السلع المعمرة وخاصة السكن.

2. المرحلة الثانية: مرحلة التأميم (1966-1967): وتميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية والتي أعطت ميلاد ثلاث بنوك تجارية سميت بالبنوك الأولية وهي¹:

- أ- البنك الوطني الجزائري (B.N.A): تم إنشاؤه بمقتضى الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 وذلك بتأميم البنوك الأجنبية واسترجاع نشاطها وتتمثل في:
 - القرض العقاري الجزائري التونسي؛
 - البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا؛
 - القرض الصناعي التجاري؛
 - بنك باريس والأراضي المنخفضة.

وقد كانت هذه المحاولة الأولى لإنشاء أول بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي.

- ب- القرض الشعبي الجزائري (C. P. A): يعتبر ثاني بنك ظهر في الجزائر بالضبط في 29 /12/ 1966 بموجب الأمر رقم 36/66 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري ليخلف البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ والتي نعددها فيما يلي:
 - البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني؛
 - البنك التجاري والصناعي للجزائر؛
 - البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة؛
 - البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

¹سمية بالقطوط وصفاء عيواز ، مرجع سبق ذكره، ص: 84.

برأس مال قدره 15 مليون دينار وهو بنك ودائع من أهم وظائفه أنه يقوم بدور وسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة)، ومنح القروض الموجهة للاستهلاك ولكن في سنة 1970 ألغى هذا النوع من القروض بالإضافة إلى أنه يقوم بتجميع العمليات المصرفية الأخرى.

ج- البنك الخارجي الجزائري (B. E.A): تأسس بموجب الأمر رقم 67-204 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول مؤسسات الشركة العامة (S. O.I) ومؤسسات أخرى يقوم بالمهام التالية¹:

- إبرام العقود الخاصة بالقروض مع العملاء الأجانب؛
- إعطاء ضمانات للمستوردين والمصدرين؛
- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة والقطاع العام والخاص؛
- يشارك مع البنوك الأخرى في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل؛
- إعطاء المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

3. المرحلة الثالثة: مرحلة الإصلاح المالي وإعادة هيكلة البنوك (1971-1985): خلال هذه المرحلة تبنت الجزائر أول إصلاح مالي وإعادة هيكلة البنوك كرد فعل ضد النقائص التي شهدتها المرحلة السابقة، والتي تمثلت في ضعف الوساطة المالية ومشكلة تمويل الاقتصاد الوطني وأيضاً الضعف الذي صاحب تعبئة الادخار، كل هذا في ظل انتهاج النظام الاشتراكي.

وقد تضمن أول إصلاح مالي 1971 مجموعة المبادئ التالية²:

- تدعيم الرقابة وذلك عن طريق إجبار المؤسسات على فتح حسابين: الأول تمويل قصير الأجل (حساب الاستغلال)، والثاني تمويل متوسط وطويل الأجل (الاستثمار)؛
- تدعيم وتعبئة الادخار بإنشاء فروع في كامل التراب الوطني؛
- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من التخطيط المركزي؛
- فتح كل مؤسسة حساباً لدى بنك معين حتى تسهل عملية المراقبة؛
- إجبار البنوك على تمويل المؤسسات الاشتراكية؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 1 ماي 1967، ص: 550.

² زواري فرحات سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 9-10.

– منع التعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض والتسيقات المالية لبعضها البعض؛

– مركزية قرارات الاستثمارات، وإجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة.

أما فيما يخص إعادة هيكلة القطاع البنكي نشأ عنها النقاط التالية:

أ- **البنك الجزائري للتنمية:** تغيرت تسمية الصندوق الجزائري إلى البنك الجزائري للتنمية بموجب القانون 46/71 المؤرخ في 1971/06/30 ووضع تحت وصاية وزارة المالية وفقاً للمخطط الرباعي الأول¹.

ب- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A. D .R):** تم إنشاؤه في مارس 1962 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي الصناعي، والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقاً حيث تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائياً في قائمة البنوك ومن مهامه ما يلي²:

– تنمية مجموعة قطاع الفلاحة؛

– تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية والصناعية واستخدام وسائل خاصة لتمويل:

✓ هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله؛

✓ الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها؛

✓ الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة؛

✓ هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعماله.

ج- **بنك التنمية المحلية (D.B .L):** تم إنشاؤه في 30 أبريل 1985، جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، وكما أنه ورث الأربعين (40) مقر استغلال القرض الشعبي الجزائري موزعة عبر الوطن ويقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات، نشاط بنكي ونشاط متخصص ويتلخص نشاطه البنكي فيما يلي³:

– جمع أموال التوفير الوطني؛

– توزيع القروض على القطاعات العامة والخاصة؛

¹ زواري فرحات سليمان، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

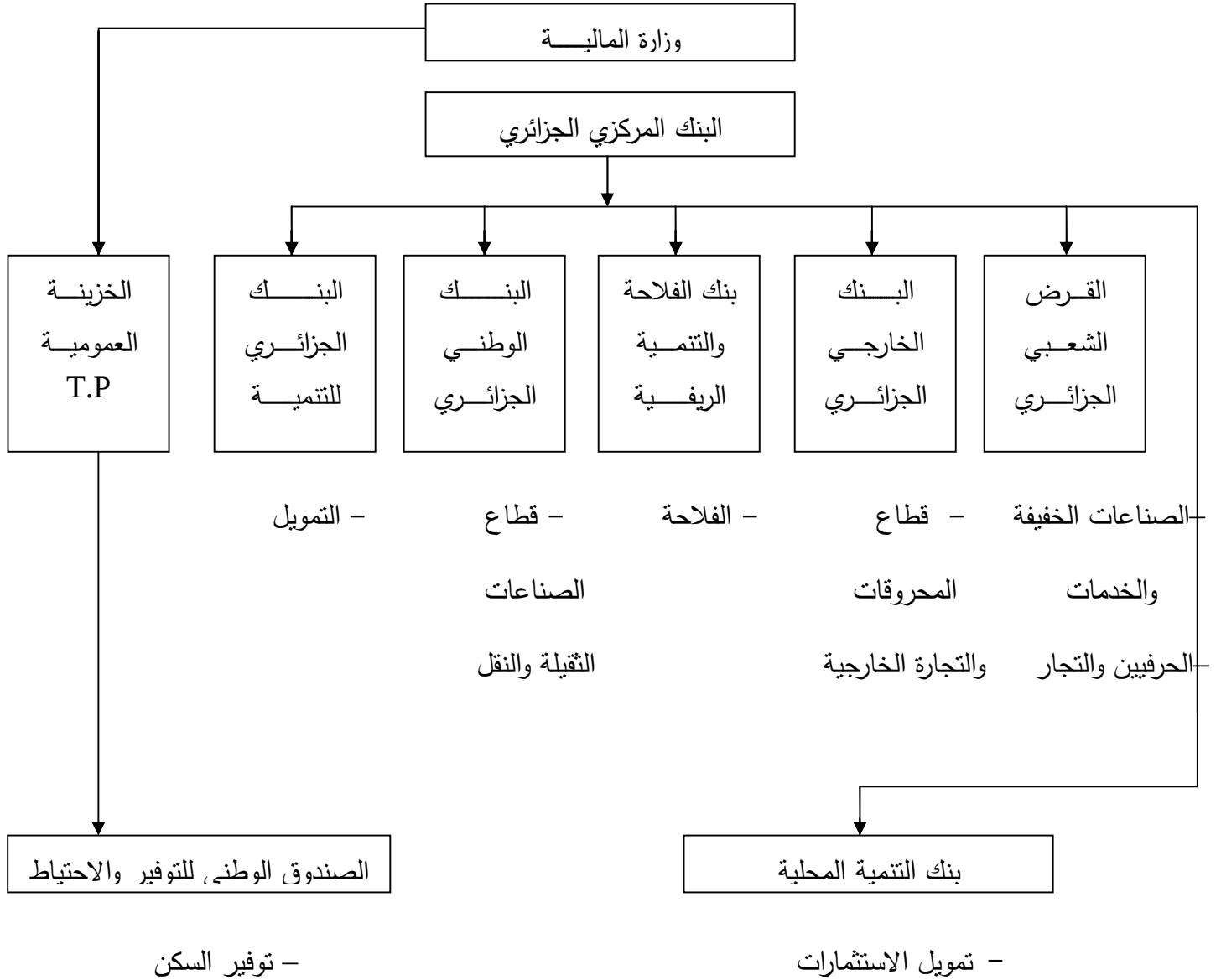
² بالقطوط سمية وعيواز صفاء، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

³ بالقطوط سمية وعيواز صفاء، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية.

أما نشاطه المتخصص فهو المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية حيث يقوم بتمويل المؤسسات والشركات العامة ذات طابع الاقتصادي والاستثمارات الإنتاجية المخطط للجماعات المحلية.

شكل رقم (01): إعادة هيكلة النظام البنكي في الجزائر.



المصدر: سمية بولقطوط، صفاء عيواز، مرجع سبق ذكره، ص 87.

المطلب الثاني: إصلاحات النظام البنكي في الجزائر

شهد النظام البنكي بعد تكوينه مجموعة من الإصلاحات تتمثل فيما يلي:

أولاً: الإصلاح المالي والمصرفي 1971:

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك وفرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإصلاحات التالية¹:

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971؛
- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:
 - قروض بنكية متوسطة الأجل ثم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
 - قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛
 - التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال التصريح المسبق من وزارة المالية.
- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإلزامية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمات 71- 93 لـ 1971/12/31 والتي تقتضي بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكل يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية من تحقيق نتائج ايجابية للمساهمة في ميزانية الدولة؛
- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوظيف كل عملياتها المالية في بنك واحد وكذلك إلزامها بفتح حسابين (الاستغلال والاستثمار).
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجز في التسيير بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزاً ناتجاً عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة وإلى معايير تطهير المؤسسات العامة التي سجلت عجزاً ناتجاً عن سوء التسيير.
- رغم ما أتى به الإصلاح لسنة 1971 في محاولة إعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثاً قصد التحكم الجديد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج

¹ باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص: 7.

عنها العديد من المشاكل من بينها عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي وصعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الحقوق.

شكل رقم (02): بنية النظام المصرفي ودائرة التمويل بعد إصلاحات 1971.



المصدر: بخرار يعدل فريدة، مرجع سابق ص 73.

ثانيا: الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986:

جاء بموجب القانون رقم 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض ويتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار القانون المشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية وأهم النقاط التي تطرق إليها هذا النظام ما يلي¹:

- تعريف نشاط مؤسسات القرض والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد عمليات الإقراض، إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح وحسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى قسمين هما: البنوك ومؤسسات القرض المتخصصة.
- دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية والمتمثلة في حق الإصدار، تنظيم الدورة النقدية، مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير احتياطات الصرف...؛
- نظام الإقراض حيث حدد هذا القانون تعريف القرض وطبيعته والهدف منه؛
- الإطار المؤسسي للإدارة والمراقبة، فبموجب هذا القانون تم تأسيس " المجلس الوطني للقرض " و" لجنة مراقبة العمليات البنكية " التي عوضت اللجنة التقنية للبنوك؛
- العلاقات مع العملاء، حيث اهتم هذا القانون بتأمين الحماية للدائع وضمانها ورد في هذا القانون بأن أي شخص بإمكانه فتح حساب، كما اشترط في القروض الممنوحة للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض.

ثالثا: قانون عام 1988:

إن القانون رقم 88-06 الصادر في تاريخ 12 جافى 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، حسب أحكام هذا القانون فإن المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية وأهم النقاط التي تطرق إليها هذا القانون هي²:

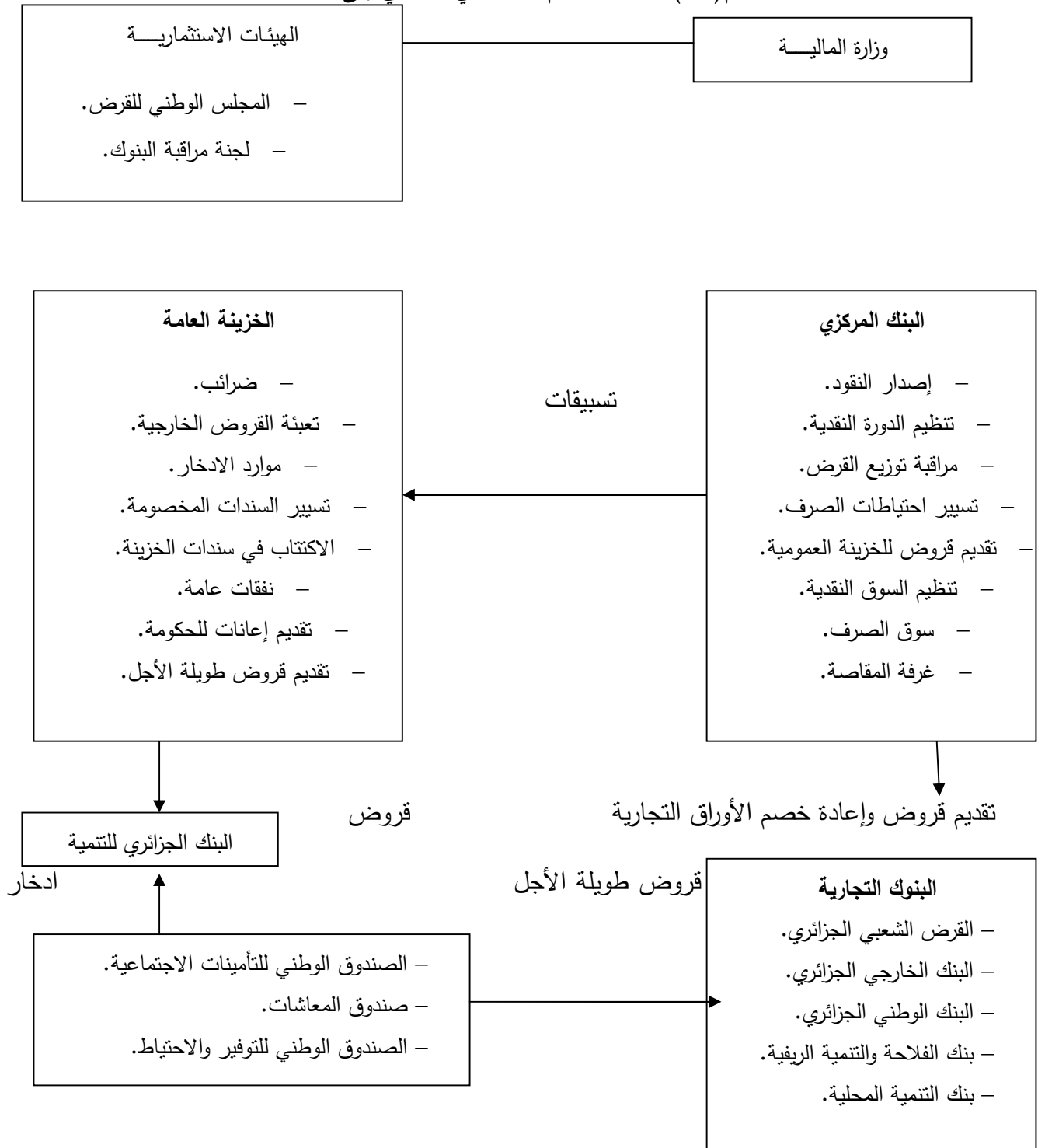
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛

¹ حورية حسني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، الجزائر، 2005-2006، ص: 14.

² باشونده رفيق وسليمان زياتي، عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي (واقع وتحديات)، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 69.

-
- تعزيز ودعم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير وسائل السياسة النقدية خاصة ما يتعلق بتحديد شروط البنوك والتي تتضمن وضع سقف لإعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض وهذا دائما في إطار المبادئ المسيطرة من قبل المجلس الوطني للقرض؛
 - فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية للحصول على أسهم وسندات المساهمة في العوائد الصادرة عن المؤسسات تعمل في الداخل والخارج؛
 - السماح لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية الأخرى باللجوء إلى الجمهور لغرض الاقتراض، أو طلب ديون خارجية في الحدود القانونية.

شكل رقم (03): هيكل النظام المصرفي والمالي إلى غاية 1988.



المصدر: إكن لونيس، السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000 - 2009)، مذكرة الماجستير في علوم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2010-2011.

رابعاً: قانون النقد والقرض:

بعد قانون النقد والقرض نقطة تحول في المنظومة البنكية الجزائرية حيث اعتمد على القانونين 1986 و1988 ليعطي النظرة الجديدة للنظام البنكي الحالي، الذي سمح بموجبه الاستثمار الأجنبي وأمكن من إنشاء بنوك خاصة وأجنبية، وضمن هذا السياق أدخلت جذرية مهمة على هيكل النظام القائم، مما أعطى للبنك المركزي والمؤسسات المالية صلاحيات محددة وفق القانون وأعيد تحيينها من خلال الأمر الرئاسي رقم 03-11 خاصة بعد الأزمات البنكية التي شهدتها النظام البنكي¹.

وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988، اللذان كان يمثلان قانوناً فترة معينة باعتبار القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي من صدره في أفريل 1990².

وقد أعطى إعادة تنظيم المنبثق عن القانون المتعلق بالنقد والقرض استقلالية نسبية للبنك المركزي تضمن له على حد سواء شروط تعيين وشروط ممارسة وظائفهم، حيث يقوم بمساعدة ثلاث نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبون يتولون شؤون المديرية والإدارة والمراقبة على التوالي، ويعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات ولا تجدد مدة تعيينه إلا مرة واحدة ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح³.

ولقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، ومنذ مرحلة التأميم سمح للبنوك الأجنبية أن تمارس في الجزائر كما أنه سمح بإنشاء بنوك خاصة وقد شهدت سنة 2003 تحيين قانون النقد والقرض 90-10 بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 على أثر الأزمات البنكية التي ميز هذه المرحلة، والتي أفضت إلى إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، مما سمح للسلطات العمومية بإعادة النظر في قانون 30-10 بعض التعديلات عليه والتي تمثلت فيما يلي⁴:

- السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لصلاحيته، وذلك من خلال:

✓ الفصل في بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض؛

✓ توزيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛

¹ بلمقدم مصطفى وبشعور راضية، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، 14-15 ديسمبر 2004، ص: 83.

² لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 197.

³ سمية بوالقنوط وصفاء عيواز، مرجع سبق ذكره، ص: 90.

⁴ عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنعقد يومي 11-12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص: 11.

✓ إنشاء هيئة رقابية؛

✓ تدعيم استقلالية اللجنة البنكية وتدعيمها بأمين عام.

– تدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية وذلك من خلال:

✓ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية، لتسيير المداخل الخارجية والدين الخارجي؛

✓ تحسين تبادل المعلومات المالية والسلامة المالية للبلد؛

– السماح بأفضل حماية للبنوك وادخار الجمهور وذلك من خلال:

✓ تعزيز شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيري البنوك، وتسليط عقوبات جزائية على المخالفين؛

✓ تسليط العقوبات ضد الانحرافات بمناسبة ممارسة النشاط البنكي؛

✓ تدعيم صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية واعتمادها من طرف بنك الجزائر.

المبحث الثالث: علاقة بنك الجزائر بالبنوك

تحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك في ظل قواعد قانون أفريل 1990 من خلال مبدئين تقليديين: البنك المركزي هو بنك البنوك وهو الملجأ الأخير للإقراض، وإذا كانت الخاصية الأولى يستمدّها من خلال تحكمه في تطورات السيولة، فهو يستمد الخاصية الثانية من كونه بنك للإصدار، أي أنه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك¹.

المطلب الأول: الوظائف المرتبطة بعلاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية

أولاً: إصدار أوراق النقد (البنكنوت)

بينما تقع على البنك المركزي مسؤولية إصدار النقود المعدنية، يختص البنك المركزي بإصدار أوراق النقد (البنكنوت) وهي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية. فإذا كان الأصل أن المسحوبات النقدية اليومية من خزانة البنك عادة ما تتناسب مع الإيداعات التي تدخل الخزانة في ذات اليوم، وفقاً لقانون الأعداد الكبيرة أو قانون المتوسطات، فإن ظروف طارئة قد تحدث ويحدث معها خلل في هذا التوازن، مما يضطر البنوك التجارية أو مجموعة منها إلى طلب نقود ورقية من البنك المركزي وإذا لم يوجد في خزانة البنك كمية تكفي لمواجهة تلك الطلبات، فقد يضطر إلى إصدار كميات إضافية، ويلاحظ أنه وإن كان البنك المركزي يقدم بذلك

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 212.

خدمة إلى البنوك التجارية، فإنه يحقق في نفس الوقت أحد أهدافه الرئيسية وهي تحقيق الاستقرار في سوق النقد من خلال تحقيق التوازن بين الطلب والعرض على العملة المحلية¹.

ثانياً: الاحتفاظ باحتياطات البنوك التجارية واستخدامها كأداة لتسوية الالتزامات الثابتة المتبادلة فيما بينها

وذلك من خلال حساباتها لديه والتي تنشأ عن معاملات بعضها مع البعض الآخر، وإجراء المقاصة في إطار ذلك بين حسابات هذه البنوك من أجل تسوية الالتزامات من حساب البنك الذي يترتب عليه الالتزام وتسجيله في حساب البنك الذي يترتب لصالحه الالتزام هذا، وبذلك يتم تسوية التزامات هذه².

ثالثاً: منح الائتمان للبنوك التجارية³

يسود الاعتقاد بأنه إذا كان للبنك المركزي أنه يدعي أنه بنك Bankis Bank فينبغي أن يكون قادراً على منح الائتمان إلى البنوك التجارية، عندما يقتضي الأمر، وهذا ما يحدث في الواقع إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي إما في صورة خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات أو في صورة قروض مباشرة.

وفي الحالة الأولى: يتقدم البنك إلى شبكات الخصم Discount Window بالأوراق التجارية لتحصيل قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق، وذلك في مقابل خصم نسبة من قيمة الورقة تتمثل في معدل الخصم وهو معدل يتوقف على جودة الورقة كما يتوقف على تاريخ استحقاقها.

أما القرض المباشر: Advace or Lombard crédit فيحصل عليه البنك في مقابل مرهونات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات ويتوقف سعر الفائدة على نوعية الشيء المرهون، والمركز المالي للبنك المقترض، وما شابه ذلك.

وأخيراً يمكن تصنيف صورة ثالثة يمكن اعتبارها نوع من الإقراض تتمثل في استعداد البنك المركزي لشراء أوراق مالية حكومية من البنوك التجارية بما يبسر لها تحويل تلك الأوراق إلى نقدية في أقصر وقت، دون أن تتعرض لخسائر رأسمالية تسببها الحاجة لبيع تلك الأوراق.

وإذا كان معدل الخصم وسعر الفائدة على القروض يتوقف على عوامل تتعلق بالمقترض والقرض ذاته: فإن هناك عامل آخر لا يقل أهمية ألا وهو السياسة النقدية Monetary Policy التي يشرف البنك المركزي

¹ سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009، ص: 63-64.

² فليح حسن خلق، النقد والبنوك، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2006، ص: 304.

³ سامر جلدة، مرجع سبق ذكره، ص: 65-70.

على تنفيذها. فإذا كانت تلك السياسة تقتضي بالحد من عرض النقود فسوف يعمد البنك المركزي إلى رفع معدل الخصم وأسعار الفائدة، مما يؤدي إلى وضع حد للمبالغ التي يمكن للبنوك التجارية اقتراضها منه.

ومع بقاء العوامل الأخرى على حالها يتوقع أن يسفر ذلك عن انخفاض في الطاقة الاستثمارية للبنوك وانخفاض في عرض النقود بالتبعية.

رابعاً: تسيير عملية الإقراض بين البنوك¹

تتفاوت أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي، إذ قد يعاني أحد البنوك من عجز في الاحتياطي القانوني، بينما يتوافر لدى بنك آخر احتياطي يفوق المتطلبات القانونية. وكلا الأمرين غير مرغوب فيه. إذ قد يتعرض البنك الأول لغرامات مالية، بينما تضيق على البنك الآخر فرصة تحقيق عائد من وراء الاحتياطي الزائد. ولمساعدة كلا البنكين عادة ما يتدخل البنك المركزي لتوجيه البنك الأول لاقتراض ما يحتاجه من البنك الثاني. وإذا ما تم الاتصال بين البنكين المعنيين أبرمت الصفقة، حينئذ يقوم البنك المركزي بإضافة المبلغ المقترض إلى رصيد حساب البنك الأول خصماً من رصيد البنك الثاني.

خامساً: التوجيه والإشراف على البنوك التجارية²

تمارس البنوك المركزية في كافة الدول دوراً توجيهياً وإشرافياً على البنوك التجارية، ويتوقف حجم هذا الدور على أمرين هما:

- مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي؛
- وما إذا كان البنك المركزي هو المسئول الوحيد عن أداء هذا الدور أو أن منظمات أخرى تشاركه فيه كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وعادة ما ينصرف البنك التوجيه والإشراف على مجالات أساسية من بينها الحجم الملائم لرأس المال ومعدلات الفوائد على الودائع وسياسات الاستثمار، وما إلى ذلك.

¹ سامر جلد، مرجع سبق ذكره، ص: 67.

² المرجع نفسه، ص: 70.

المطلب الثاني: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

في واقع الحال لا يمكن للبنوك الإسلامية ممارسة أعمالها دون التعامل مع البنوك المركزية. ويمكن تلخيص علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي على النحو التالي¹:

- يتقيد البنك الإسلامي بتعليمات البنك المركزي الخاصة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها؛
- يطلب البنك المركزي من البنوك بما فيها البنك الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه على شكل نقد لديه وذلك للمحافظة على مركز مالي للبنوك وأموال المودعين مقابل فائدة يدفعها البنك المركزي على هذه الودائع؛
- من وظائف البنك المركزي العمل كملجأ أخير لإقراض البنوك مقابل فائدة وذلك في حال نقص السيولة لدى البنوك، ولا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة من هذه الوظيفة نتيجة لقوامها على الربا؛
- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك عن طريق بيعها سندات بفوائد والتي لا يجدر للبنك الإسلامي التعامل بها لأنها تتطوي على الربا، وبمساواة البنك الإسلامي لباقي البنوك في النظام المصرفي فقد افترضوا أن يقوم البنك المركزي بتنويع إصداراته بحيث تشمل الصكوك الإسلامية أي سندات المقارضة، والتي ستجد لها سوق لدى البنوك الإسلامية كما لدى البنوك التقليدية والمؤسسات المالية والمستثمرين الأفراد أيضاً؛
- يقدم البنك المركزي للبنوك التقليدية خصماً تشجيعياً لتمويل الصادرات يقوم على أساس الفائدة التي لا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة منها.
- مما يعطي ميزة للبنوك التقليدية على البنك الإسلامي من حيث استقطاب العملاء العاملين في مجال التصدير. ولتجاوز مسألة عدم المساواة بين البنوك الإسلامية والتقليدية فقد اقترح البنك الإسلامي الأردني على البنك المركزي الأردني أن يقوم الأخير بوضع وديعة لدى البنك الإسلامي بربح لمثل هذه الغايات؛
- يحدد البنك المركزي سقف للالتئمان الذي تمنحه البنوك لمدة معينة وذلك بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها أموال البنك، وبالتالي المودعين لديه، فيما إذا تم إقراض كافة أموال المودعين.
- ولا يتم التمييز بين البنك التقليدي القائم على أساس الفائدة وضمان الودائع كافة والبنك الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، حيث أن التمويل في البنوك الإسلامية يعني الاستثمار وليس

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008، ص 145-147.

الاقتراض، وبالتالي فإن الهدف من هذا السوق الائتماني غير ذي علاقة بالبنوك الإسلامية التي يجب أن تعفى منه؛

– كذلك وبهدف حماية أموال المودعين، يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال، أي نسبة رأس المال إلى كافة الودائع، والمقررة حاليا بنسبة 12% وذلك استنادا لمقررات بازل الأولى التي صدرت عام 1988 وبازل الثانية الصادرة عام 2003، والمحددة بـ 8%، ومرة أخرى فالبنك المركزي لا يفرق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في حساب مدى تغطية رأسمال البنك للمخاطر الائتمانية.

ونظرا لطبيعة الودائع، الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية التي لا تعتبر قرضا على البنوك وإنما هي أموال مساندة ومعززة لحقوق الملكية وتشارك معها في الربح والخسارة، فإن قيمة هذه الودائع يجب أن تستثنى على حساب نسبة كفاية رأس المال.

المطلب الثالث: علاقة بنك الجزائر بالبنوك التجارية

وبالرجوع إلى الجزائر وحسب المادة 39 إلى المادة 57 وبالإضافة إلى المادة 127 من الأمر رقم (11/03) المتعلق بالنقد والقرض يمكن تلخيص الوظائف الأساسية لبنك الجزائر فيما يلي¹:

– **الإصدار النقدي:** إن بنك الجزائر يصدر مجانا النقود الورقية كما أنه يساهم في إصدار نقود الودائع ورقابتها وتنظيمها، غير أن إصدار النقود لا يتم إلا بشروط تغطية والتي هي على سبيل الحصر كالتالي:

✓ سبائك ونقود ذهبية؛

✓ عملات أجنبية؛

✓ شهادات الخزينة العمومية؛

✓ أوراق في انتظار إعادة الخصم أو في حالة الرهن.

– **العمليات الخاصة بالذهب:** إن الاحتياطي من الذهب الذي يحوز عليه بنك الجزائر هو ملك للدولة، والتي أعطته تفويضا دائما استعماله كضمان لتغطية النقد أو لأغراض أخرى كالشراء والبيع والرهن والاقتراض وذلك نقدا أو آجلا؛

– **العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية:** إن بنك الجزائر يمكنه شراء، بيع، خصم، إعادة خصم، إعطاء أو الحصول على رهن، منع أو الحصول على كل وسيلة دفع محرر بعملات أجنبية كذلك كل رصيد

¹ حورية حماني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 35-37.

بعملات أجنبية، وأيضا يدير ويوظف احتياطه من الصرف في هذا الإطار بإمكانه الحصول على قروض أو المساهمة في سندات مالية محررة بعملة أجنبية في الأسواق المالية الدولية؛

– **إعادة الخصم وإقراض البنوك التجارية والمؤسسات المالية:** إن بنك الجزائر يمكنه إعادة الخصم أو القيام بعملية الرهن الخاصة على سندات مضمونة تكون مسحوبة على الجزائر أو على الخارج وتمثل عمليات تجارية ولا بد من توفر بعض الشروط في هذه السندات كما أن إعادة الخصم يمكن أن تمس قروض موسمية وقروض تمويل قصيرة الأجل، وبإمكان بنك الجزائر منح تسبيقات للبنوك والمؤسسات المالية مقابل حصوله من هذه الأخيرة على نقود أو سبائك ذهبية أو عملات أجنبية؛

– **التعامل في السوق النقدي:** يستطيع بنك الجزائر التدخل في السوق النقدي وخاصة بشراء أو بيع سندات عمومية أو سندات خاصة قابلة لإعادة الخصم أو بمنح تسبيقات؛

– **المساهمات الممنوحة للدولة:** يمكن لبنك الجزائر، وعلى أساس تعاقدية وفي حدود أقصاها 10% من المدخلات العادية للدولة، منح الخزينة العمومية قروض على شكل حساب جاري لمدة لا تتجاوز 240 يوما في السنة، وينتج عن هذه القروض الحصول على نسب رمزية خاصة بتسييرها كما يمكن لبنك الجزائر وبصفة استثنائية، أن يمنح الخزينة العمومية تسبيقات موجهة على سبيل الحصر للتسيير النشط للمديونية الخارجية؛

– **عمليات أخرى مع الدولة والمجموعات وسائر المؤسسات العمومية:** إن تسيير بنك الجزائر لحساب الخزينة العمومية يتم مجانا، كما يتولى بنك الجزائر توظيف القروض التي تصدرها أو تضمناها الدولة لدى الجمهور، إضافة إلى دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمناها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية، كما يمكنه أن يتولى الخدمة المالية للجماعات والمؤسسات العمومية وتوظيف قروضها ودفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها؛

– **عمليات مع البنوك والمؤسسات المالية:** يستطيع بنك الجزائر القيام بالعمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وكذلك مع أي بنك مركزي أجنبي، غير أنه وباستثناء العمليات المتعلقة بعملات أجنبية فإنه لا يستطيع القيام بعمليات أخرى مع بنوك تعمل بالخارج، وعلى هذا الأساس فإنه على كل بنك يعمل في الجزائر أن يفتح حسابا جاريا يكون دائما في بنك الجزائر وذلك لأغراض عمليات المقاصة؛

– **العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة ببنك الجزائر:** يمكن لبنك الجزائر توظيف أمواله الخاصة، والمتمثلة في رأسماله واحتياطاته ومثواته ذات الطابع الاحتياطي الاستهلاكي وذلك في عقارات أو سندات صادرة من طرف تنظيمات مالية، كما بإمكانه الحصول أو بنا أو بيع أو تبديل عقارات؛

- إنشاء غرفة المقاصة وتنظيمها وإقفالها: يقرر بنمك الجزائر إنشاء، تنظيم، تمويل، وإقفال غرفة المقاصة الخاصة بكل وسيلة دفع سواء كانت ورقية أو غير ورقية أو إلكترونية وهو الذي يسهر على تسيير هذه الغرف، ولذلك فإن مصارفها تكون على عاتق البنوك والمؤسسات المالية؛
- تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية: يحدد بنك الجزائر الشروط العامة، والتي يرخّص ضمنها السماح للبنوك، المؤسسات المالية بممارسة نشاطها في الجزائر، كما يحدد كل المعايير التي يجب على البنك أن يحترمها، وخاصة فيما يتعلق ببعض النسب ولا سيما المتعلقة برؤوس الأموال الخاصة والقروض الممنوحة؛
- تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنهم: يستطيع بنك الجزائر تقنين عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنهم لا سيما فيما يخص فتح الحسابات الدائنة والضمانات المقبولة والتسليفات والقروض؛
- تنظيم الصرف وحركة الرساميل مع الخارج: ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها مجلس النقد والقرض ضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر؛
- الرقابة على أعمال البنوك التجارية: يعتبر الإشراف والرقابة على البنوك التجارية من الوظائف التقليدية للبنوك المركزية بهدف المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي، وحماية أموال المودعين والمساهمين، هذا وقد ازدادت أهمية وظيفة الرقابة في السنوات الأخيرة مع زيادة عدد المؤسسات المصرفية وحجم عملياتها والتنوع المتزايد للمنتجات والخدمات المصرفية والمالية التي تقدمه مما أدى ذلك إلى زيادة حجم ونوعية المشاكل والمخاطر التي تتعرض لها هذه المؤسسات.
- لذا نجد أن بنك الجزائر يلجأ في ممارسته لوظيفة الرقابة على البنوك التجارية إلى عدة آليات مصرفية ووسائل منها، المباشرة بحيث يتدخل بواسطتها مباشرة في مراقبة البنوك. ومنها غير المباشرة، بحيث لا يتدخل مباشرة في ممارسة وظيفته الرقابية، وإنما يتحكم في ذلك عن طريق مجموعة من السياسات والمتغيرات إضافة إلى ممارسته لهذه الرقابة عن طريق مصالحه المشتركة¹.

¹ شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 125-126.

خلاصة الفصل الأول:

يثير واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في بداية الألفية الثالثة عدة تساؤلات ويفتح الباب واسعا لكثير من النقاش والجدل، وهذا لأهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي كعمول أساسي للاقتصاد الوطني، فغالبا ما اعتبرت البنوك الجزائرية عائقا أمام التنمية التي تتشدها البلاد على الرغم من الإصلاحات التي شهدتها القطاع المصرفي الجزائري

فمن الناحية التاريخية نجد أن البنوك الجزائرية بعد الاستقلال كانت المورد الأساسي في تمويل المؤسسات العمومية دون أن يكون لها سلطة القرار فيما يخص منح الائتمان المصرفي، حيث كانت أداة تحت تصرف الخزينة العمومية، الأمر الذي لم يسمح بالانطلاقة السليمة لجهاز مصرفي مستقل يمارس وظيفة الوساطة المالية بفعالية. فأصبح النظام المصرفي الحالي ملزم على مسايرة التكور الحاصل على المستوى العالمي.

ازداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات الدول النامية، نظرا للدور الذي أصبحت تؤديه هذه المؤسسات وكذا المكانة الإستراتيجية التي تحتلها في ظل التحولات الإقليمية والدولية. وتعد إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب إشكالية النمو، من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، وهذا ما يستدعي إنشاء آليات وسياسات تمويل تتلاءم مع طبيعة وخصائص هذه المؤسسات، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

التحويل أساس تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

إن وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أي مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها، ويعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لاختيار أفضل المصادر التمويلية واستخدامها استخداماً أمثل وتحقيق أكبر عائد بأقل خطر وتكلفة ممكنين مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

من هنا يأتي هذا الفصل الذي اتخذ من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوعاً له وذلك عبر مناقشة المباحث التالية:

المبحث الأول: أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: آفاق دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: مكانة ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة إحصائيات 2004-2013.

المبحث الأول: أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مهمة التمويل في المؤسسة من المهمات الحساسة بما تحمله من تعقيد في الحصول على الأموال التي تعد الركيزة الأساسية لاستمرار عمليات المؤسسة الاقتصادية.

ويعرف التمويل على أنه عملية توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء العلاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات، ويعتبر بعض الكتاب أن التمويل يهتم بالنقدية، حيث أن كل عملية تجارية تتطلب استخدام النقدية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فالتمويل يختص بكل ما يحدث في المؤسسة¹.

المطلب الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

يوجه هذا النوع من القروض لتمويل نشاطات الاستغلال التي تقوم بها المؤسسات في فترة قصيرة الأجل لا تتعدى عادة 12 شهرا، بغرض المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال أو توفير السيولة لتمكينها من مواجهة الالتزامات قصيرة الأجل، حيث تأخذ هذه النشاطات الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك التجارية التي تقدمها للبنوك بعدة طرق².

أي أن البنوك التجارية هنا تقدم قروض أو إئتمان قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعرف على أنه قرض قصير الأجل إذ كان الغرض منه تمويل احتياجات التشغيل (تمويل رأس مال التشغيل) في المؤسسة الذي يستهدف بالدرجة الأولى توفير رصيد في الصندوق تواجهه من خلاله المؤسسة احتياجاتها الجارية التي لا تزيد عن سنة واحدة³.

ومن بين قروض الاستغلال التي تقدمها البنوك التجارية ما يلي⁴:

أولاً: تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض تخدم توازن خزينة المؤسسة بتجدد واستمرار وبسرعة دون الحاجة لإجراءات كبيرة تكون أسبابها طارئة (كنقص السيولة لتسديد الأجور وعدم التوازن بين مدة دين الموردين ومدة دين العملاء ومدته في الغالب لا تتعدى 10 أيام).

¹ حرات يعقوب وبلغرة عبد الفتاح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مذكرة الليسانس في علوم التدبير، المركز الجامعي ميله، 2011-2012، ص: 28.

² سهيلة مداني، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في علوم التدبير تخصص مالية المؤسسات، جامعة الجزائر، 2013، ص: 85.

³ شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص: 91.

⁴ بن حميدة محمود، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشط، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص: 417.

ثانيا: السحب على المكشوف

هذا النوع من القروض يسمح ببقاء أو تحويل حساب المؤسسة إلى حساب مدين في حدود مبلغ معين ولمدة محددة يكون سببه مثلا احتراق المخازن أو حدوث نزاع جبائي حاد لا يمكن تجاوزه بسهولة، تتراوح مدته ما بين عدة أسابيع أو عدة شهور.

ثالثا: الخصم:

هو عبارة عن قرض قصير الأجل، حيث يقوم المصرف بدفع الورقة التجارية لحاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها من المدين في التاريخ المحدد إذ يعتبر من الوظائف التقليدية للمصرف.

رابعا: قروض الموسم:

هي نوع من القروض الخاصة بمنحها البنك لتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول فترة الاستغلال بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع تكون موسمية فالمؤسسة تقوم بالإنفاق في فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة أخرى ومن أمثلة هذه النشاطات، إنتاج وبيع اللوازم المدرسية والزراعية (المحاصيل) وبالتالي فإن البنك يمنح هذه القروض لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج¹.

خامسا: قروض الربط:

يمنح هذا النوع من القروض لمراجعة الحاجة في السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل لأسباب خارجية أخرت تطبيقها. وهو يهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقيق العملية المالية محل التمويل².

المطلب الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

النشاطات الاستثمارية هي تلك الأعمال التي تقوم بها المؤسسات على فترات طويلة، فهي تهدف إلى الحياة على العقارات أو وسائل الإنتاج إلى غير ذلك من المعادن أي أنها تضحية باستهلاك مالي أكيد في سبيل الحصول على استهلاك مستقبلي غير أكيد وبالتالي فهي تنتج عنها نفقات كبيرة تشكل عبأ ثقيلا على المؤسسات، فالعديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد صعوبة في تحمل هذه الأعباء الكبيرة، وبالتالي فهي تضطر للجوء إلى البنوك للحصول على التمويل لتلبية هذه الحاجات³.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

² المرجع نفسه.

³ دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص: 85.

ويمكن أن نميز في هذا النوع من التقنيات في تمويل الاستثمارات بين نوعين القروض عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات المتوسطة أو الطويلة الأجل والقرض الإيجاري.

أولاً: القروض متوسطة الأجل:

وهي القروض التي تمنح من أجل تجديد أو تحسين رأس المال الثابت مثلاً تمويل مشتريات معدات أو مكائن أو تجديد معدات أو التي تكون مدة استعمالها من 2 إلى 7 سنوات.

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل، النوع الأول وهو القروض القابلة للتعبئة وبالتالي يمكن خصمها لدى مؤسسة مالية ضخمة أو لدى البنك المركزي، أما النوع الثاني فهو القروض الغير قابلة للتعبئة وهي القروض التي لا يمكن إعادة خصمها لدى البنك أو أي مؤسسة أخرى¹.

ثانياً: القروض طويلة الأجل:

هذا النوع من القروض تستعمله المؤسسات من أجل تمويل الاستثمارات التي تمتد لفترة زمنية طويلة تفوق 7 سنوات وتصل إلى 20 سنة.

ونظراً لطبيعة هذه القروض وما تنطوي عليه من مخاطر عالية جراء قيام البنك بتجميد أمواله لفترة طويلة، فهو يحتاج للبحث عن آليات ووسائل كفيلة للحد من هذه المخاطر والتي تبقى من الاهتمامات الكبرى لدى البنوك، ومن بين الخيارات في هذا المجال اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد، وكذلك طلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل منح القروض².

ثالثاً: القرض الإيجاري:

ويسمى أيضاً البيع الإيجاري وعقد يتم بمقتضى تأجير معدات وتجهيزات لقاء أقساط إيجارية دورية مع فرصة تملكها عند تسديد كامل الثمن المقرر لها، حيث يقوم بالعملية بنك أو مؤسسة مالية، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار³.

وبالتالي فعملية التمويل الإيجاري تقيم علاقات بين عدة أطراف تختلف حسب الاتفاق في العقد فقد تكون العلاقة ثنائية بين المالك والمستأجر كما قد تكون ثلاثية بين المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة المورد لهذا الأصل ففي هذه العلاقة تقوم المؤسسة المستأجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه المؤسسة من

¹ بوعبد الله هبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009 □:

83.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 75.

³ شاكر القرويني، مرجع سبق ذكره، ص: 107.

ب- **التكلفة:** حيث أن تكلفة قرض الإيجار قد تكون مرتفعة مقارنة بالقروض الأخرى فالمؤسسة المستأجرة تتحمل تكاليف مالية مفروضة إجباريا حتى وإن لم يحقق الأصل المردودية المرتقبة منه، فهي مضطرة للوفاء بالتزاماتها.

المطلب الثالث: المحددات والضوابط العامة لمنح القروض المصرفية

تستلزم عملية منح القروض خاصة في حالة القروض الطويلة والمتوسطة الأجل الذي يرهن فيها البنك أمواله خلال هذه السنوات حيث تحدث تطورات لا يمكن التنبؤ بها ووضع إستراتيجية تتضمن محددات منح القروض المصرفية قائمة على فكرة التحليل المالي للمؤسسة.

أولاً: محددات منح القروض المصرفية

لا يقوم البنك بتلبية الاحتياجات المالية للمؤسسة التي تطلبت التمويل إلا بالقيام بنوعين من التحليل الأول يتمثل في التحليل المالي العام الذي يوضح ويحدد نوعية قروض الاستغلال التي يمنحها البنك لهذه الحاجيات والثاني يقوم بتحليل خاص ويحدد نوعية قروض الاستثمار¹.

1. **محددات منح قروض الاستغلال:** عندما يستلم البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال يقوم بتحليل معمق لبعض الجوانب المالية لهذه المؤسسة وتتمحور هذه الدراسة حول تحليل رأس المال العامل والتحليل باستعمال النسب الدالة في هذا المجال².

أ- **تحليل رأس المال العامل:** يعتبر رأس المال العامل أول مؤشر يدرسه ويحلله البنك وهو يمكنه من معرفة المركز المالي للمؤسسة، وبالتالي استنتاج نقاط ضعفها أو قوتها لأن رأس المال العامل وهامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال ونركز ضمن هذه الدراسة المؤشرين التاليين³:

- **مؤشر رأس المال العامل الصافي:** ويعرف على أنه الفرق بين الموارد الدائمة والأصول الثابتة ويمثل ذلك الهامش من الأمان الذي يمكن المؤسسة مواجهة الاستحقاقات القصيرة المتمثلة في حلول أجل الديون قصيرة الأجل في حالة عدم وجود سيولة كافية لهذا الغرض لخزينة المؤسسة ولذلك يلعب رأس المال العامل الصافي دور صمام الأمان ويعبر عنه بالمعادلة التالية: رأس م ع ص = الأموال الذاتية - الأصول الثابتة.

- **احتياجات رأس المال العامل:** يتسم نشاط المؤسسة بالتغيير خلال دورة الاستغلال الواحدة، وبالتالي فإن احتياجاتها إلى رأس المال العامل تكون متباينة من فترة إلى فترة أخرى تبعا لنشاطها.

¹ لوكادير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، 2012 □ □ : 109.

² لوكادير مالحه، مرجع سبق ذكره، ص : 109.

³ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 147.

احتياجات رأس المال العامل = (المخزونات وحقوق الاستغلال + حقوق خارج الاستغلال) - (ديون الاستغلال + حقوق خارج الاستغلال)

ب-دراسة النسب المالية: تعتبر النسب من بين الأدوات المهمة والشائعة الاستعمال في دراسة الوضعية المالية للمؤسسة والوضع الساكن¹ من أجل تحديد الوضعية المالية للمؤسسة بدقة من خلال دراسة المؤشرات الآتية:

- نسبة السيولة: يضع هذا المؤشر النسب المالية الثلاثة التالية²:

✓ نسبة السيولة العامة: يبين هذا المؤشر نسبة مجموع الأصول المتداولة وإجمالي الديون القصيرة الأجل فهو يبين ذلك الجزء من الديون القصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة الأصول المتداولة وعموما كلما ارتفع هذا المؤشر زادت ثقة البنك بقدرة المؤشر على الوفاء بديونها القصيرة الأجل.

✓ نسبة الخزينة العامة: يعبر هذا المؤشر عن ذلك الجزء من الديون القصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة القيم الجاهزة وغير الجاهزة ويهتم البنك أكثر بهذا المؤشر في حالة وجود مخزونات المؤسسة بوضع يتميز بدوران بطيء.

✓ نسبة الخزينة الحالية: عند وجود صعوبات لدى المؤسسة في تحصيل ديونها من العملاء ووجود بطيء في تصريف مخزونات، ويهتم البنك بدراسة مؤشر الخزينة الحالية الذي يعكس تلك النسبة من الديون القصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة الإمكانات النقدية المتاحة لدى المؤسسة.

- نسبة النشاط: تهتم دراسة نسب النشاط بمعرفة مدى كفاءة وفعالية إدارة المؤسسة لتسيير أصولها وهو ما يهتم به البنك من خلال دراسة المؤسسة التالية³:

✓ سرعة دوران المخزونات: يعبر هذا المؤشر عن معدل دوران المخزون الذي يتحول فيها هذا الأخير إلى مبيعات نقدية خلال دورة الاستغلال ويكون هذا المؤشر ذا أهمية قصوى حيث كلما كانت سهولة انسياب وتحول المخزون إلى سيولة نقدية كلما قلت احتمالات تجميده مما يقلل من إمكانية حدوث اضطرابات على مستوى التزامات المؤسسة اتجاه الغير.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

² عمران حكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2007 □ □: 91.

³ لوكاير مالحة، مرجع سبق ذكره، ص: 112.

يسعى البنك إذا إلى التقليل من هذه المخاطر بالتمكن من معرفتها معرفة جيدة حتى يستطيع قياسها ومتابعتها ومراقبتها لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح.

ويمثل منح القروض أحد المصادر الأساسية لإيرادات البنوك لكن هذه العملية ترافق بالعديد من المخاطر التي قد تؤثر على عملية السداد الطبيعي للقرض من طرف المؤسسة (عدم القدرة على التسديد) ويمكن تصنيف هذه المخاطر المصرفية إلى صنفين¹:

- **الصنف الأول:** يشمل على الخطر الأهم والأكبر ويتجسد في المخاطر الائتمانية لخطر القرض.

- **الصنف الثاني:** يشكل كل المخاطر الأخرى مثل خطر الشخص، الخطر القطاعي، الخطر العام.

2. الضمانات البنكية:

يتعامل البنك مع هذه المتغيرات التي لا يمكن تفاديها باللجوء إلى طلب الضمانات من المؤسسات الطالبة للقروض ويعتبر أخذ الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض ليريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقرض عن السداد² فدور الضمانات هو حماية المقرض ودفع المقرض للوفاء بدينه.

وتتعدد الضمانات التي يطلبها البنك تبعا لطبيعة القروض التي تقدمها وعلى العموم يمكن تصنيف الضمانات المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما³:

3. **الضمانات الشخصية:** عبارة عن تعهد يقوم به الشخص والذي بموجبه يتعهد بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، فعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا إلا بتدخل شخص آخر ثالث يقوم بدور الضمان.

4. **الضمانات الحقيقية:** تتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين ويعطي هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض.

يمكن للقرض بيع هذه الأشياء المرهونة عند التأكد من استحالة الاسترداد ويتم ذلك بعد استيفاء طرق التسوية على مستوى الوكالة إذ بمجرد ظهور أول حادث لعدم الدفع يقوم البنك بتنبيه الزبون بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية الوضعية في أقصى أجل أقل من 08 أيام، بحيث في هذه المرحلة لمدة 3 أشهر أين يحاول المصرفي تحصيل مستحق به بطريقة الإنذار عن طريق محضر

¹ كمال رزيق وفريد كورتل، إدارة المخاطر الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العالمي السنوي الخامس، جامعة فيلا دالفيا الأردنية، 2007 □□□□□□□□ 8:.

² كمال رزيق وفريد كورتل، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

³ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 166.

قضائي وبعد انقضاء هذه المدة ولم يتم تسديد المستحقات الدين وعقوبات التأخير ويقوم البنك بالإجراءات التالية:

- الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزيون.
- الحجز التحفظي.
- استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري، المعدات والأدوات أو الرهن العقاري.

المبحث الثاني: آفاق دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على أنها كل مؤسسة تشغل ما يقل عن 250 عامل ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري ولا تزيد حصتها السنوية عن 500 مليون دينار جزائري بالإضافة أن لا تكون تابعة بنسبة 25% لأي مؤسسة أخرى¹.

ومنه نلاحظ أن الجزائر أخذت بالمعايير الأوروبية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما قد فرق هذا التعريف بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير الكمية والنوعية

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية
مؤسسة مصغرة	01-09	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10-49	من 20 إلى 200 مليون دج	من 10 إلى 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50-250	من 200 إلى 2 مليار دج	من 100 إلى 500 مليون دج

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات التقليدية 2006.

المطلب الأول: العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتشأ علاقة عكسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك وتتمثل في التمويل إذ يعد أهم شروط نشاطها والحفاظ عليها ونموها واستمرارها، أما البنك فيعد التمويل بسبب إنشائه ومخاطرته، وتتباين درجة التمويل بتباين العلاقة² التي تجمع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من جهة والبنوك من جهة أخرى حسب المراحل التالية:

¹ □□□□□□□□□□ دور الابتكار في تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008 □ □: 31.

² يوسف قريشي وإلياس بن سامي، خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة ورقلة، ص: 43.

أولاً: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

النماذج الأساسية المحددة لعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن التمييز بين نموذجين أساسيين يتحدد من خلالها طبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كالتالي¹:

1. النموذج الأمريكي:

من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي تربط البنك التجاري بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمتاز بما يلي:

- كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك والمؤسسة.
- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بالمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية.
- يتم التقليل من الآثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنوك:
- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة قدرة المؤسسة على تحديد ديونها.
- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر القرض وكذلك لجمع وتنويع محفظة القروض، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.
- ومن أكثر الدول التي تستعمل هذا النموذج في الولايات المتحدة الأمريكية، أين نجد أن البنوك التجارية هي مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات وهو ما يعطي فكرة واضحة، حول التوجه نحو تفعيل دول الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد الأمريكي.

2. النموذج الألماني:

تتميز العلاقة التي تربط البنك بالمؤسسة ص و م ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة ص و م على أساس الشراكة المالية.
- تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة.

¹ عبد الحكيم عمران، مرجع سبق ذكره، ص ص: 64-65.

أولاً: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ENSEJ":

1. **تعريف الوكالة:** هي هيئة ذات طابع خاص تسمى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ENSEJ"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، كما يتولى الوزير المكلف بالتشغيل بالمتابعة العملية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف الشباب ذوي المشاريع¹.
2. **مهام الوكالة:** يمكن أن تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية²:
 - تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
 - تسيير وفق للتشريع والتنظيم المعمول بهما تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
 - تبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
 - متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع القرض على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بانجاز الاستثمارات.
 - تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم.
 - تقديم الاستشارات وبد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصيد القروض.
 - تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن يطلب انجاز برامج لتكوين الشباب ذوي المشاريع لحساب الوكالة.

ثانياً: الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار "ENDI":

لقد أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المادة 21 من الأمر الرئاسي رقم 03/ 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، وبموجبه حددت المبادئ و أساليب تشجيع وحرية الاستثمار في الجزائر وقد أنشأت لتعويض الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار "APSI" التي أنشأت وفقاً لما نصت عليه المادة 07 من قانون الاستثمار لسنة 1993، وانطلق نشاطها في مارس 1995 وتسعى هذه الوكالة إلى القيام ب³:

- ضمان ترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-296 4321 من المرسوم التنفيذي رقم 8 سبتمبر يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وتحديد قانونها الأساسي 173.

² المرسوم التنفيذي رقم 03-288 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 293.

³ سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة الجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 □: 70.

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية.
- المساعدة على مرونة الإجراءات القانونية لإنشاء المؤسسات عن طريق الشباك الوحيد.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار وتؤكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

كل هذه المهام هدفها ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع روح المبادرة لدى المستثمرين من خلال تسهيل الإجراءات الإدارية التي كانت تتميز بها قوانين الاستثمار السابقة خاصة المتعلقة بالفترة التي تستغرقها عملية دراسة الملفات والمقدرة بـ 30 يوم والتي كانت تستغرق 60 يوم في إطار الوكالة السابقة "APSI".

ثالثا: الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاء هذه الوكالة بمساهمة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتعتبر هذه الوكالة حسب القانون الذي ينظمها يسيرها كهيئة تنشط تحت وصايا الوزير المكلف بالصناعات الصغيرة والمتوسطة وهذا في إطار¹:

- انجاز دراسات عامة باقتراح محاور التنمية لتدعيم القطاع الصناعي.
- إنشاء بنك المعلومات الصناعية لصالح تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية التعامل الصناعي الدولي والوطني.
- انجاز تجهيزات لاستقبال مشاريع الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية (PROMEX)

في إطار تشجيع دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التصدير أنشأ الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 234/96 الصادر في 1 أكتوبر 1996 ومن مهامه الرئيسية تتمثل فيما يلي:

- المشاركة في تطوير إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية وتطبيق السياسات الوطنية في المبادلات التجارية.

¹ سيد علي بلحمدي، مرجع سبق ذكره، ص: 73.

- تنشيط برامج دعم وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات وكذا رصد وتحليل الأوضاع الهيكلية للأسواق الدولية بهدف تسهيل تصدير المنتجات الوطنية.
- إنشاء بنك للمعطيات المتعلقة بمجال المبادلات الخارجية والقيام بالدراسات الإستراتيجية في مجال التجارة الدولية.

إن إنشاء كل هذه الهيئات لدعم ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبين مدى الاهتمام الذي أصبح يتمتع به هذا القطاع ضمن السياسة الاقتصادية للجزائر مع بداية التسعينات، مما يعني بداية مرحلة جديدة للنهوض بالاقتصاد الوطني والرفع من قدرته التنافسية على المستوى الدولي عن طريق تجنيد كافة الطاقات المتاحة لتوفير جو ملائم للاستثمار المحلي والأجنبي خارج قطاع المحروقات.

المبحث الثالث: مكانة ووضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة

تحتل ولاية ميلة عام 2014 المرتبة 18 في مجال تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وذلك بعد القيام بعملية إحصائية لـ 7326 مؤسسة تنشط في مختلف المجالات الصناعية والتجارية، ويعود سبب التواصل إلى تحقيق هذا الرقم إلى التجسيد العملي والموضوعي لبرنامج التسهيل المعتمد على عاملين هامين هما: المتابعة والتحسين لأهمية الموضوع.

المطلب الأول: لمحة عن مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة

أنشأت مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11 / 19 المؤرخ في 25 جانفي 2011 التي تضمن إنشاء مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد مهامها في ميدان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي¹:

- تساهم في تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل للقطاع وتقييم أثرها لتقدم حصيلة للنشاطات.
- تدرس وتقتراح كل تدابير الدعم والتشجيع لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تدعيم أنشطة الحركة الجمعوية المهنية والفئات الوسيطة والمؤسسات للاتصال مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تساهم في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية في ميدان المناولة.

¹ نشرية المعلومات الإحصائية لسنة 2014، مديرية الصناعة والمناجم لولاية ميلة، مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: الواقع العدادي والتوزيعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة

أولاً: تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة

تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة كما يلي:

جدول رقم (2): تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة.

السنوات	تعداد المؤسسات
2006	1548
2007	3751
2008	4137
2009	4900
2010	5285
2011	5507
2012	5630
2013	6027
2014	6372
المجموع	43157

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة والمناجم لولاية ميلة، مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة خلال سنة 2014 / 6372 مؤسسة مصرح بها من خلال طرق مديرية التنمية الصناعية وترقية الاستثمار بعدما كان 1548 مؤسسة خلال سنة 2006 ونلاحظ تطور هذا النوع من سنة 2006 إلى سنة 2014 بمقدار 4824 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وتتنوع كل هذه المؤسسات حسب القطاعات كما يلي:

الجدول رقم (3): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط (لسنة 2014).

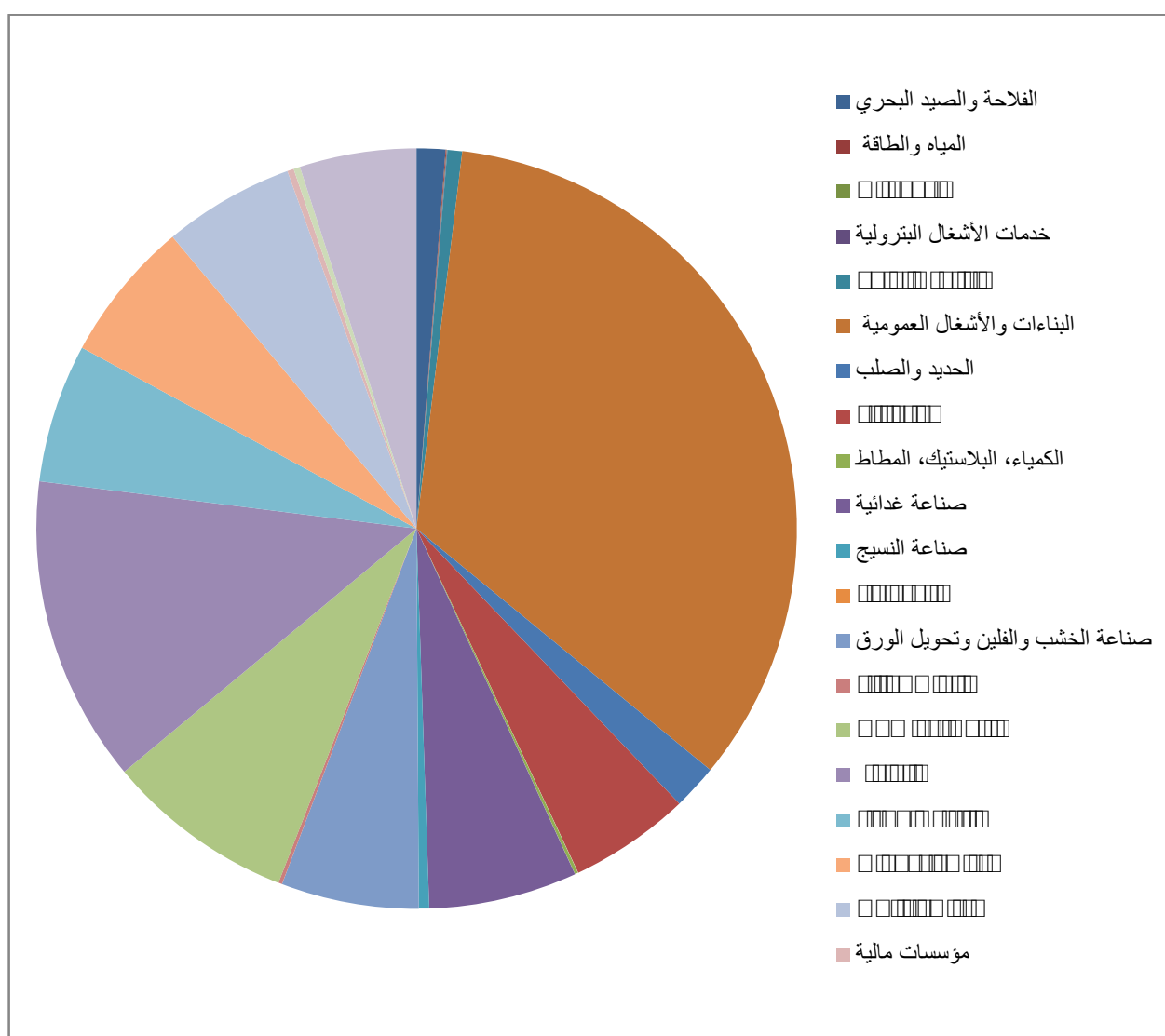
النسبة %	سنة 2014	النشاطات	مجموع فروع النشاط
1.22	78	الفلاحة والصيد البحري	الفلاحة
1.22	78	المجموع الجزئي 1	
0.03	2	المياه والطاقة	المحروقات، الطاقة والمناجم والمحاجر
0.02	1	المحروقات	
0.02	1	خدمات الأشغال البترولية	
0.63	40	المناجم والمحاجر	
0.69	44	المجموع الجزئي 2	
34.04	2169	البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية
34.04	2169	المجموع الجزئي 3	
1.91	122	الحديد والصلب	الصناعة التحويلية
5.15	328	مواد البناء	
0.14	9	الكيمياء، البلاستيك، المطاط	
6.31	402	صناعة غذائية	
0.44	28	صناعة النسيج	
0.00	0	صناعة الجلد	
5.85	373	صناعة الخشب والفلين وتحويل الورق	
0.16	10	صناعات مختلفة	
19.96	1272	المجموع الجزئي 4	الخدمات
8.04	512	النقل والمواصلات	
13.04	831	التجارة	
5.90	376	الفندقة والإطعام	
6.03	384	خدمات للمؤسسات	
5.56	354	خدمات للعائلات	
0.28	18	مؤسسات مالية	
0.27	17	أعمال عقارية	
4.97	317	خدمات للمرافق الجماعية	
44.08	2809	المجموع الجزئي 5	

100.00	6372	المجموع الكلي
--------	------	---------------

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة والمناجم لولاية ميلة مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في قطاع الخدمات تحتل المرتبة الأولى بحوالي 2809 مؤسسة خدمتية، ثم تليها في المرتبة الثانية قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 2169 مؤسسة أما المرتبة الثالثة الصناعة بحوالي 1272 مؤسسة صناعية وتليها الفلاحة والصيد البحري بـ 78 مؤسسة.

شكل رقم (4): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فروع النشاط.



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم (3)

ونلاحظ من خلال الشكل أن فروع النشاط التي تشمل على سبيل المثال النقل، المواصلات، التجارة، خدمات للعائلات، مؤسسات مالية... إلخ، تمثل من حيث الانتشار الأكثر وجودا بنسبة 44.8 % يليها مباشرة البناء والأشغال العمومية بـ 34.04%.

وتمثل المرتبة الثالثة الصناعة التحويلية بنسبة 19.96% ذات اختصاص في الصناعة الغذائية، وصناعة النسيج والحديد والصلب، مواد البناء، الكيمياء، البلاستيك، صناعة الخشب والفلين.... إلخ من المؤسسات الصناعية.

وتليها كل من الفلاحة والصيد البحري بنسبة 1.22% وفي المرتبة الأخيرة تأتي المحروقات، الطاقة، المناجم والمحاجر بنسبة 0.69%.

جدول رقم(4): تعداد الأجزاء في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاية ميلة (2006 ، 2014).

السنوات	تعداد الأجزاء (مناصب العمل)
2006	16748
2007	19953
2008	23063
2009	26637
2010	28063
2011	30337
2012	31057
2013	37203
2014	38431
المجموع	213061

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة والمناجم لولاية ميلة مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد مناصب العمل في ولاية ميلة سنة 2014 بلغت 38431 منصب بعد ما كان سنة 2006 16748 منصب وهو في تزايد مستمر مقارنة بالسنوات السابقة حيث أن مقدار الزيادة من سنة 2006 إلى 2014 هو 21683 منصب عمل (أي بنسبة زيادة 12.9 %) موزعين على جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية ميلة.

ثانيا: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بلديات الولاية سنة 2014

تم توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بلديات الولاية كما يلي:

الجدول رقم (5): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب بلديات ولاية ميلة 2014

العدد	البلديات	عدد المؤسسات	النسبة %
1	ميلة	1390	21,81
2	عين التين	80	1,26
3	سيدي خليفة	82	1,29
4	القرارم قوقة	360	5,65
5	حمالة	45	0,71
6	سيدي مروان	179	2,81
7	الشيقرة	62	0,97
8	وادي النجاء	194	3,04
9	أحمد راشدي	98	1,54
10	زغاية	197	2,31
11	فرجيوة	512	8,04
12	يحيى بني قشة	114	1,79
13	بوحاتم	139	2,18
14	دراحي بوصلح	49	0,77
15	تسدان حدادة	79	1,24
16	مينار زارزة	66	1,04
17	ترعي بينان	119	1,87
18	تسالة	64	1,00
19	عميرة أراس	74	1,16
20	عين البيضاء احريش	77	1,21
21	عياضي بارباس	48	0,75
22	الرواشد	212	3,33
23	تبيرقنت	62	0,97
24	شलगوم العيد	899	14,11

25	وادي العثمانية	262	4,11
26	عين ملوك	79	1,24
27	تاجنانت	381	5,98
28	بن يحيى عبد الرحمان	55	0,86
29	أولاد خلوف	44	0,69
30	التلازمة	264	4,14
31	وادي سقان	72	1,13
32	المشيرة	64	1,00
	المجموع	6372	100,00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة والمناجم لولاية ميله مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توجد بولاية ميله 32 بلدية تتواجد بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى في كل بلدية من البلديات، أكبر مؤسسة تتواجد بولاية ميله بمجموع 1390 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بنسبة 21.81%، تليها بلدية شلغوم العيد بنسبة 14.11%، ثم بلدية فرجوة بنسبة 8.04%.

المطلب الثالث: وسائل دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميله

إن موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميله يعتبر قريب العهد من حيث الاهتمام والرعاية والتركيز، ولذلك فإنه تعرض للعديد من المشاكل والصعوبات التي قلصت من مدى نجاعتها وفعاليتها في التنمية المحلية غير أنها بعد تطبيق بعض الإصلاحات الاقتصادية أصبحت هذه المؤسسات تتمتع بمكانة مرموقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا للمزايا والتحفيزات التي قدمت لهذه الأخيرة في إطار تطوير منظوماتها في الجزائر، فإن هذه المؤسسات في ولاية ميله في ارتفاع مستمر نظرا لوسائل الدعم والترقية التي أعطيت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ENSEJ)

جدول رقم (6): حصيلة برنامج الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ENSEJ لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية.

العدد	البلديات	المبلغ الإجمالي	النسبة
1	شلفوم العيد	2189572780,00	113,96%
2	ميلة	4434857354	230,83%
3	القرارم قوقة	1410384890,88	73,41%
4	فرجيوة	1089567640,00	56,71%
5	التلازمة	1443160289,00	75,11%
6	سيدي مروان	435422311,00	22,66%
7	بوحاتم	468735095,00	24,39%
8	عين البيضاء أحريش	310382829,00	16,15%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الوثائق الداخلية.

يمثل الجدول رقم (6) حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولاية ميلة ENSEJ والمبالغ الإجمالية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلديات الولاية خلال سنة 2014، وتختلف المبالغ المقدمة من بلدية لأخرى حسب عدد المؤسسات المتواجدة فيها حيث نجد في بلدية ميلة 3326 مؤسسة والمدعمة بمبلغ 4434857354.00 دج تليها بلدية شلفوم العيد بمبلغ 2189572780.00 دج وفي المرتبة الثالثة بلدية فرجيوة بمبلغ 1089567640.00 دج وهكذا (أنظر الملحق رقم 01).

ثانيا: حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

الجدول رقم (7): الحصيلة الوطنية لتسيير القرض العقاري

العدد	البلديات	المبلغ الاجمالي	النسبة
1	شलगوم العيد	26297003,37	21,94%
2	ميلة	9429126,84	7,86%
3	القرارم قوقة	8451789,59	7,05%
4	فرجيوة	8279871,08	6,90%
5	التلازمة	7295363,32	6,08%
6	حمالة	6516507,88	9,43%
7	عين ملوك	4698522,83	3,9%
8	عين البيضاء أحريش	4669987,02	3,89%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة والمناجم لولاية ميلة مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يظهر الجدول رقم (7) حصيلة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM** والمبالغ الإجمالية المعطاة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلديات ولاية ميلة خلال سنة 2014.

والملاحظ من الملحق رقم 02 أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قليلة إذا ما قورنت بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والسبب راجع لعزوف الشباب وذوي الحرف والمهن الحرة عن القصد والتوجه إلى هذه الوكالة نظرا لقلّة المبالغ المقدمة لهم. (أنظر الملحق رقم 02)

ثالثا: حصيلة برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **CNAC**:

جدول رقم (8): حصيلة برنامج الوكالة الوطنية للتأمين على البطالة CNAC لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية.

العدد	البلديات	المبلغ الاجمالي	النسبة
1	ميلة	952406270	22,68%
2	شلقوم العيد	483842621,27	11,52%
3	القرارم قوقة	344739130	8,21%
4	التلاغمة	245741790,93	5,85%
5	تاجنانت	433829292,38	10,33%
6	وادي العثمانية	272347474,14	6,48%
7	سيدي مروان	127901846,32	3,04%
8	زغاية	79879746,15	1,90%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق داخلية لمديرية الصناعة والمناجم لولاية ميلة مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يظهر الجدول رقم (7) حصيلة برنامج الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC والمبالغ الإجمالية المعطاة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف بلديات ولاية ميلة خلال سنة 2014، ونلاحظ من الملحق رقم (3) أن المبالغ المقدمة من طرف هذا الصندوق متفاوتة القيمة من بلدية لأخرى وهذا بحسب عدد المؤسسات الموجودة في كل بلدية وهي تعتبر مبالغ لا بأس بها والسبب يعود على ارتفاع عدد هذه المؤسسات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC لإقبال الشباب البطال الذين يتراوح سنهم بين 18 و 35 سنة على القروض الممنوحة من طرفها خاصة لشروطها المناسبة. (أنظر الملحق رقم 03).

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في مرحلة التأسيس، فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة للمؤسسين ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب توفر ضمانات كافية والتي ناذرا ما تكون متاحة ومن أجل وضعية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبإيجاد صيغ تمويلية أخرى يمكنها أن تمثل بدائل ملائمة لتمويل هذا القطاع ولكي تقوم هذه المؤسسات بدورها الكامل يجب على حكومات الدول توفير التمويل المناسب لها بطريقة سريعة ومستمرة كي تتمكن من الاستمرار في الإنتاج دون انقطاع وإنشاء بنوك متخصصة لتمويلها.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة-

"BADR"

تمهيد :

انطلاقاً من الأهمية الإستراتيجية للقطاع الفلاحي ضمن المسار التنموي، وكذا الظروف الملحة للنهوض بهذا القطاع وتطويره. تم إنشاء مؤسسة مالية متخصصة في تمويل القطاع الفلاحي (كان هذا في البداية)، لتضاف إلى قائمة البنوك التي عملت الدولة على إرسائها منذ الاستقلال وقد تمثلت هذه المؤسسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والذي يعد من أهم البنوك الفلاحية وأكثرها شيوعاً في جميع الولايات على الإطلاق، باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض قصيرة ومتوسطة أجل هدفها تكوين رأس مال ثابت.

ولذلك، ارتأينا إلى تقديم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: لمحة عامة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: القروض الممنوحة من طرف البنك وإجراءات تقديمها والمشاكل التي تواجهها.

المبحث الثالث: كيفية تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: لمحة عامة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من إفرازات إصلاحات النظام المالي الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي يسعى إلى التأقلم مع التغيرات التي شهدتها الساحة المصرفية الجزائرية نتيجة انفتاحها على السوق المصرفية العالمية، وذلك من أجل المحافظة على مكانته فيها عن طريق توسيع وتنويع مجالات تدخله.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR "

أولاً: نشأة البنك

نشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم 82-106 الصادر في 07 جمادى الأول عام 1402هـ الموافق لـ 13 مارس 1982م. حيث نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم 11 في 16/03/1982 وتم تحديد قانونه الأساسي.

ظهر البنك في تلك الفترة لسببين¹:

- رغبة هذا البنك في تدعيم قطاع الفلاحة بهدف زيادة مردوديته، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد. ورفع المستوى المعيشي وتحسين ظروف الحياة لسكان الأرياف.
- الظروف الاقتصادية أدى إلى نشوء هذا النوع من البنوك من أجل رفع حصة المنتجات الزراعية في مجال الإنتاج الوطني إعادة تنظيم جهاز الإنتاج الفلاحي، تنمية الرعي ببناء السدود وحفر الآبار، زيادة في المساحة الصالحة للزراعة مع استصلاح أراضي جديدة، ولتحقيق هذا الهدف فإنه من الضروري وضع تخطيط فلاحي حقيقي وهيئة مالية مستقلة بذاتها وقادرة على تمويل نشاطات هذا القطاع.

انظم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في قائمة البنوك المتخصصة في:

1. التكفل بتمويل الحاجيات المختلفة للقطاع الفلاحي، وكذا تطوير وتمويل النشاطات: وهي:

- مزارع دولة الري (بناء السدود)؛
- المؤسسات الفلاحية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة؛
- ديوان الفلاحة والتنظيمات الفلاحية؛
- الدواوين وتنظيم الغابات؛

¹ بنك الفلاحة والتنمية الريفية على موقع الإنترنت: www.badr.Banke.net، تاريخ الإطلاع: 2015/03/18 14:00.

- قطاع الصيد البحري.

2. تمويل كل المشاريع التي تساهم على تنمية الأرياف: وهي:

- الصناعات التقليدية؛

- زيادة المساحات المستصلحة؛

- رفع الإنتاج الفلاحي في جميع المنتجات؛

- متابعة الإنتاج الفلاحي إلى آخر مرحلة.

ثانيا: تطور البنك

بما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك عمومي تأسس من أجل القيام بمهمته الأساسية المتمثلة في تنمية القطاع الفلاحي وتطوره إلا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد مر بمراحل عديدة ساهمت بتطويره نوجزها فيما يلي¹:

1. المرحلة الأولى: 1982-1990

كان هدف البنك المنشود خلال هذه الفترة فرض وجوده في العالم الريفي، وذلك بفتح العديد من الوكالات في مناطق ذات الصبغة الزراعية وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة، الغذائية، الصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا الاختصاص كان منصوب عليه في الإطار الاقتصادي المخطط، حيث كان بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

2. الموحلة الثانية: 1991-1999

بموجب صدور قانون 90-10 الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك، وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية أفاقه في مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم PME/PMI بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي ترتبط معه علاقات مميزة في المجال التقني كانت هذه المرحلة بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي ويمكن ذكر أهم المستجدات خلال هذه المرحلة في:

- سنة 1991: تطبيق نظام SWIFT بتطبيق عمليات التجارة الدولية.

- سنة 1992: وضع برمجيات SYBU مع فروع المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير الإذاعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن).

¹ تاريخ الإطلاع: 2015/03/19 09:00 www.badr.Banke.net

إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية عمليات فتح القروض الوثائقية أصبحت في يومنا هذا لا تتعدى 24 ساعة على الأكثر كما تم في نفس السنة إدخال مخطط جديد للحسابات على مستوى الوكالات.

- سنة 1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية؛
- سنة 1994: تشغيل بطاقة التسديد والسحب BADR؛
- سنة 1996: إدخال عملية الفحص السلكي télétraitement فحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي؛
- سنة 1998: بدأ العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك carte interbancaire cib.

3. المرحلة الثالثة: ما بين 2000-2009

تميزت هذه المرحلة بموجب التدخل الفعلي والفعال للبنوك العمومية لبعث مشاط فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها ومستوى مردوديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات المصغرة، وشتى مجالات النشاط الاقتصادي، إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة، بصدد مسانيرة التحولات الاقتصادية الاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات الزبائن ولقد وضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية برنامج خماسي فعلي يتركز خلاصة على عصرنه البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة والميدان المالي ومن أهم النتائج التي حققها ما يلي:

- سنة 2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وإنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية؛
- سنة 2001: إدخال مخطط جديد للحسابات على مستوى المحاسبة المركزية؛
- سنة 2002: تعميم مفهوم بنك بصفة عامة والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك؛
- سنة 2003: إدخال نظام SYART وهو نظام لتغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية؛
- سنة 2004: تعميم استخدام الشبايك الآلية للأوراق النقدية les guichets des billets automatiques المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة؛

- سنة 2005-2007: في 2005 تم إرجاع التخصص للقطاع البنكي، وإعطاء الأولوية لتمويل النشاطات الخاصة بالقطاع الفلاحي والحرفي، تشغيل نظام حماية المعلومات على مستوى البنك، وفي ماي 2006 تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية télé compensation هذا النظام يعالج المعلومات أوتوماتيكيا نسخ جميع المعطيات رقميا وصور الشيك وهذا النظام الجديد يغطي معالجة كل عمليات الدفع علة مختلف الوسائل حيث يعطي الأولوية للشيكات التي تمنح للأفراد والمؤسسات واسعة الاستعمال، تم تليها الإيداعات من إيجابيات هذا النظام هو محاربة الغش والاختلاسات التي وقعت مؤخرا télé des chèques وفي سبتمبر 2006 تم إدخال نظام جديد يعرف ب télé des virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى، 2007 مواصلة إدخال الشيكات الجديدة، وإلغاء القديمة وذلك من أجل تطوير نظام المقاصة الآلية؛

- سنة 2008: تم إطلاق منتجات جديدة تمثلت في القرض العقاري للوسط الريفي، قرض الإيجار للآلات والمعدات الفلاحية والقرض الفلاحي الرفيق.

المطلب الثاني: تعريف البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة ومهامه

أولاً: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو هيئة عمومية اقتصادية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكذا يتمتع بالاستقلال في التسيير، كما يقوم بتقديم خدمات مختلفة للقروض، يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لإقراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين بفائدة محددة من طرف البنك، بالإضافة إلى تجارة النقود، شراء العملة الصعبة بواسطة تكلفة القرض، كما يمكن له إعارة استثمار رأس مال وأخذ حصص إلزامية على شكل أسهم ضمن كل عملياته المالية نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والذي أصبح شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33 مليار دينار جزائري منذ تأسيسه وبميزانية قدرت أواخر سنة 1999 ب 426 مليار دينار جزائري.

ويعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك تجاري صاحب أكبر بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى وقد تكون البنك في بداية مشواره من 140 وكالة متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري أما اليوم فقد أصبح يحتضن 297 وكالة و 41 مجمع جهوي¹.

¹ وثائق داخلية من بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-

أسندت للبنك المهام التالية¹:

- التخفيف من حدة العبء الملقى على عاتق البنك الوطني الجزائري؛
- النهوض بالقطاع الفلاحي من خلال تدعيمه من خلال تدعيمه وتشجيعه والتكفل بالمشاريع الفلاحية التي تقوم الدولة بوضعها؛
- القيام بمختلف العمليات المصرفية والإعتمادات المالية ومنح القروض؛
- المساهمة في تنمية قطاع الفلاحة من خلال تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والصناعة؛
- الاكتتاب في السندات العمومية التي تصدرها الدولة؛
- قبول الودائع من الشركات والأشخاص والمشاركة في جمع الادخار الوطني؛
- تمويل العمليات التجارية كالاستيراد والتصدير والشراء والإيجار والاكتتاب؛
- يقوم بدور الوسيط بين البنوك الأخرى؛
- يؤدي مختلف العمليات المصرفية كالقروض القصيرة والمتوسطة والطويلة وكذلك قرض الخزينة العمومية،
- تقديم المساعدات المالية لمختلف المهن الفلاحية وكذلك الأنشطة الزراعية.

المطلب الثالث: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة وهيكله

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

- تحسين العلاقات مع العملاء؛
- تحسين نوعية الخدمات؛
- الحصول على أكبر حصة من السوق؛

¹ وثائق داخلية من بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة.

- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر؛

وبغية تحقيق تلك الأهداف استعان البنك بتنظيمات وهيكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجؤها إلى صيانة وترميم الممتلكات وتطوير أجهزة الإعلام الآلي، كما بذل القائمون على البنك بتحديات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل وخارج البنك كما يسعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصاف تتكفل بمطالبهم والتعرف على حاجاتهم ورغباتهم وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه بـ:

- رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة واحترام القوانين؛

- توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات؛

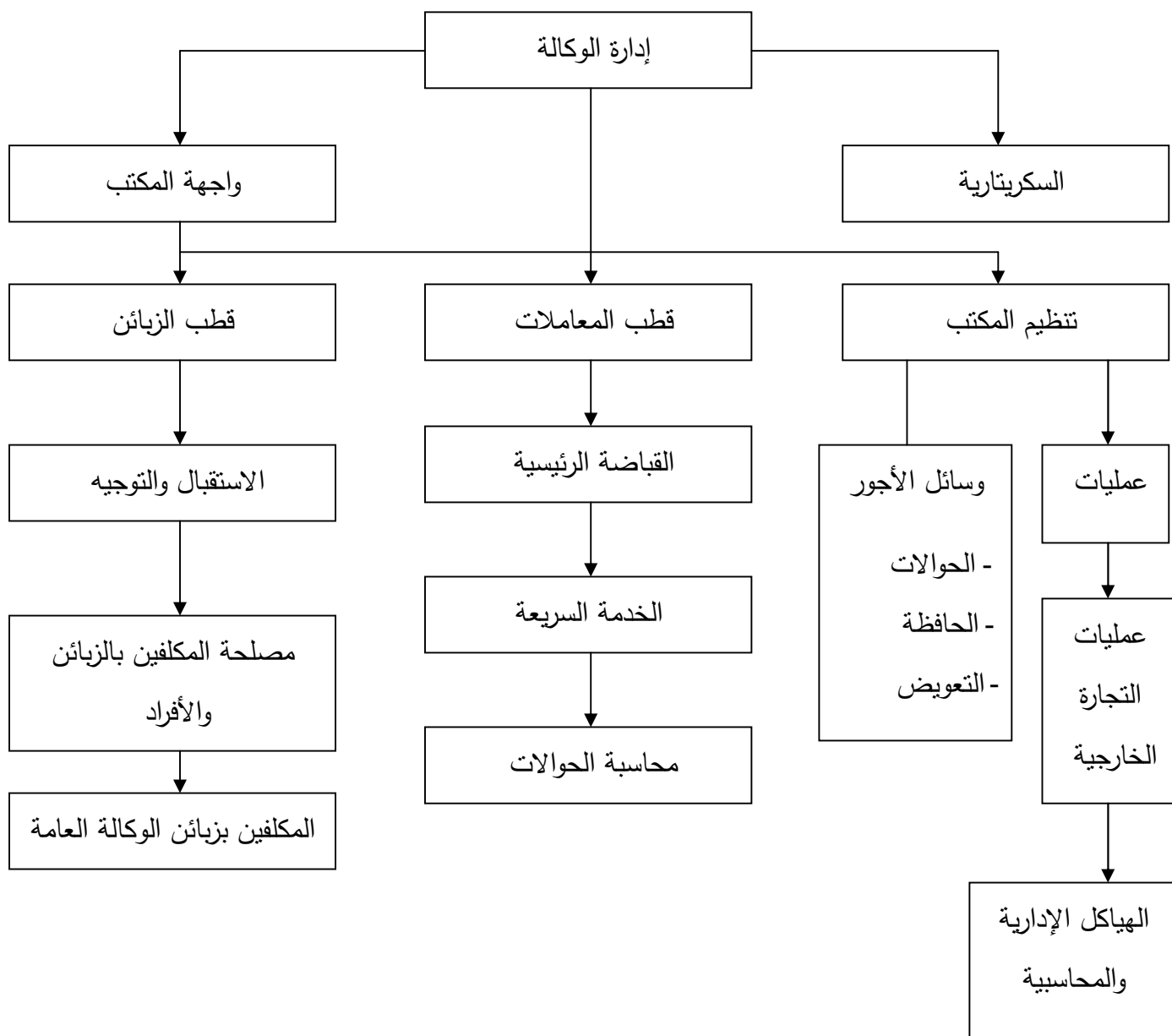
- التسيير الصارم لخزينة البنك سواء بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ثانيا: هيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-:

اعتمدت وكالة ميلة 834 هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي شاهدها المنظومة البنكية الجزائرية في ظل التكنولوجيا ومتطلبات العالم المعاصر، والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة المعتمد منذ 2004 إلى الآن. ويمكن شرح هذا الهيكل كالتالي¹:

¹ وثائق داخلية من بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة-.

الشكل رقم (5): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المجمع الجهوي للاستغلال -الوكالة-



المصدر: المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة

1. المهام الموكلة لمدير الوكالة:

مدير الوكالة هو مسير عملي ومهمته الأساسية وضع الإستراتيجية لتطوير البنك نذكر من أهم مهامه ما يلي:

- يقود الإنتاج التجاري لوكالته نحو الأفضل؛

- يستقبل وينصح الزبائن المهمين للوكالة أثناء متابعة العمليات المعقدة؛
- يقود ويراقب إعادة فتح الأعمال المتوقفة؛
- يطرح على السلطة كل تحسين أو تأثير إيجابي علة معدل إقراض الأموال أو على مداخل الوكالة.

2. تنظيم واجهة المكتب (FrontOffice) المهام والصلاحيات للمشاركين:

يتكون المكتب من قطبين:

- قطب الزبائن؛
- قطب المعاملات؛
- قطب الزبائن يتكون من:
- الاستقبال والتوجيه؛
- المكلفين بالزبائن: الأفراد، الوكالات.

قطب المعاملات:

- الخدمات السريعة (BANK BEBUT)؛
- محاسبة الحوالات؛
- القباضة الرئيسية؛

قطب الزبائن هو تحت مسؤولية مراقب قطبي الزبائن، قطب المعاملات تحت مراقبة رئيس الخدمة.

3. تنظيم المكتب:

BANK OFFICE هو استتالة FrontOffice (مكمل له) يمنحه الحضور والنصائح والمعلومات اللازمة من أجل تسيير جيد لعمليات الزبائن تحتوي على تقنيات عالية وعلى يد عاملة ضرورية من أجل علاج الأوامر والعمليات المستقبلية من طرف FrontOffice وشبكة المقاصة الإلكترونية.

من مهامه أيضا:

- معالجة الهياكل الإدارية والتقنيات والعمليات التي تحتاج إلى وقت أو تلزم العودة إلى هياكل أخرى داخلية أو خارجية تابعة للبنك؛

- ويضمن أيضا رابط بين مختلف الخدمات للوكالة والمنظمات الخارجية؛

كما أن Bank Office يحتوي على مهام خاصة تتعلق بـ:

- وسائل الأجور؛
- عمليات القروض؛
- عمليات التجارة الخارجية؛
- الهياكل الإدارية والمحاسبية؛

ثالثا: منتجات وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-

تتمثل أهم المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في¹:

1. منتجات بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-

يصف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة من خلال وضع سياسات تتعلق بالمنتجات والخدمات إلى الرفع من الحصة السوقية والعمل على إرضاء الزبائن عبر الاهتمام بتوقعاتهم وإشباع حاجاتهم ورغباتهم أكثر وتتمثل منتجات هذا البنك فيما يلي:

أ- الحساب الجاري: ويكون مفتوحا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا وهذا المنتج المصرفي يكون دون فائدة

ب- حساب الصكوك (الشيكات): تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري وذوي الأجور الراغبين في الاستعانة لتصفية حساباتهم.

ج- دفتر التوفير: هو عبارة عن منتج مصرفي يمكن الراغبين من ادخار أموالهم الفائضة عن حاجاتهم على أساس فوائد محددة من طرف البنك أو بدون فوائد حسب رغبات المدخرين، وباستطاعة هؤلاء المدخرين الحاملين لهذا الدفتر القيام بعمليات دفع وسحب الأموال في جميع الوكالات التابعة للبنك، وبذلك فإن هذا المنتج يجنب أصحاب دفاتر التوفير مشاكل وصعوبات نقل الأموال من مكان لآخر.

د- دفتر توفير الشباب: مخصص لمساعدة أبناء المدخرين للتدريس والتدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية. إن دفتر توفير الشباب يفتح للذين لا تتجاوز أعمارهم عن 19 سنة من طرف ممثليهم الشرعيين، حيث حدد الدفع الأول بـ 500 دج، كما يستفيد الشاب صاحب الدفتر عند بلوغه الأهلية

¹ بنك الفلاحة والتنمية الريفية على موقع الإنترنت: www.badre.Bank.net، تاريخ الإطلاع: 2015/03/22 □□□□□□□□□□ 10:00.

القانونية ذو الأقدمية التي تزيد عن خمس سنوات الاستفادة من قروض مصرفية تصل إلى مليونين دينار جزائري.

هـ- **بطاقة BADR** : هذه البطاقة موجهة لزبائن البنك حيث تمكن من القيام بعمليات الدفع والسحب للأوراق النقدية عبر الموزعات الآلية للأوراق، كما تمكن أصحابها أيضا من القيام بعمليات السحب من الموزعات الآلية للبنوك الأخرى.

و- **سندات الصندوق**: عبارة عن تفويض لأجل وبعائد موجه للأشخاص المعنويين والطبيعيين.

ز- **الإيداعات لأجل**: هي وسيلة تسهل على الأشخاص إيداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم إلى آجال محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك.

ح- **حساب بالعملة الصعبة**: عبارة عن منتج يسمح بجعل نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة بكل لحظة مقابل عائد محدد حسب شروط البنك، كما توجد منتجات لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كدفتر مخصص لسكن، إضافة إلى الاعتمادات والقروض التي يمنحها البنك لزبائنه، التي تكون وفق دراسات وشروط مسبقة من بينها قروض الاستثمار وقروض الاستغلال.

2. خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-

تظهر أهم خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة- فيما يلي:

- فتح مختلف الحسابات للزبائن وتخليص بأمر الآخرين؛
- التحويلات المصرفية؛
- الخدمات المتعلقة بالدفع والتحصيل فيما لا يخص المعاملات التجارية؛
- خدمة كراء الخزائن الحديدية؛
- خدمات البنك (BADR Consulte) : التي تمكن الزبائن من معاينة ومراجعة التحويلات التي طرأت على أرصدهم عبر استعمال الأرقام الشخصية السرية المعطاة لهم من طرف البنك من خلال استعمال أجهزة الإعلام الآلي المتاحة؛
- خدمات الفحص السلبي التي تسمح بخدمة أحسن لزبائن البنك باستعمال شبكة الفحص السلبي في تنفيذ العمليات التحويلية المصرفية في الوقت الحالي.

المبحث الثاني: القروض الممنوحة من طرف البنك وإجراءات تقديمها والمشاكل التي تواجهها

المطلب الأول: القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة- بتقديم نوعين من القروض يتمثل النوع الأول في القروض الموجهة للاستغلال بينما الثاني يتجلى في قروض الاستثمار.

أولاً: قروض الاستغلال:

هي قروض قصيرة الأجل حيث لا تتجاوز مدتها السنة الواحدة وتأخذ عدة أشكال من بينها¹:

1. القروض الريفية المدعمة من طرف الدولة:

هي قروض قصيرة الأجل مضمونة من قبل الدولة وذلك عن طريق تخفيض أسعار الفائدة (الفرق تدعمه الدولة) عن طريق الخزينة العمومية ويستفيد من هذا النوع من القروض المستثمرين والتجمعات الفلاحية الخاصة وهذه القروض مخصصة لتمويل تكاليف القرض من 10000 إلى 7000000 دج.

2. قروض التجهيزات الفلاحية القصيرة والمدعمة من قبل الدولة:

هي قروض قصيرة الأجل مدعمة من قبل الدولة عن طريق الخزينة العمومية وموجهة للمستثمرات الفلاحية الخاصة والعمومية بغرض التمويل للحصول على التجهيزات الصغيرة.

3. السحب على المكشوف:

العجز في الخزينة أو التكملة المؤقتة لرأس المال العامل، وتتراوح قيمته من 20000 إلى 7500000 دج.

4. تسبيقات عن الفواتير:

هي قروض قصيرة الأجل تمنح للمؤسسات والأفراد، حيث يكون مبلغ القرض يمثل 70% من مبلغ الفاتورة أو أقل، وتتراوح قيمته من 50000 إلى 2200000 دج.

¹ وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-

ثانيا: قروض الاستثمار:

يقتصر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في هذا النوع على تقديم قروض متوسطة المدى فقط، حيث تتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات وقد تصل إلى سبع سنوات وتتمحور في¹:

1. قروض خاصة بوكالة دعم وتشغيل الشباب ANSEJ:

هي قروض متوسطة الأجل تمنح للأفراد الذين يتراوح أعمارهم ما بين 19 إلى 35 سنة حيث يساهم البنك بنسبة 70% من قيمة المشروع والوكالة بنسبة تتراوح بين 20% و 25% وأما الباقي والمتمثل في نسبة 10% إلى 15% بدفعة الزبون، بحيث يعفى الزبون من الضرائب لمدة خمس سنوات كما تكون نسبة الفائدة المطبقة منخفضة.

2. قروض خاصة بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC:

هي قروض متوسطة الأجل موجهة للفلاحين الذين يتراوح أعمارهم بين 35 سنة و 50 سنة لإقتناء العتاد الفلاحي (يسمى قرض إيجاري) وهو يتكون من ثلاثة أطراف (البنك، الدولة، المقترض) نسبة مساهمة البنك فيه هي 65% والباقي مقسم بين الدولة والمقترض ونسبة مساهمة الدولة أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

3. القروض المباشرة مع العملاء:

هي قروض متوسطة الأجل تمنح للأفراد بغرض مواجهة العجز في الخزينة كما تهدف إلى توسيع النشاط.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم القروض

لكي يقوم البنك بتقديم قروض عليه مراعاة شروط أهمها المتعلقة بالمقترض نفسه أو النشاط المراد تمويله وندرجها في فرعين:

أولاً: الشروط الواجب توفرها في المقترض:

وتتمثل أهم هذا الشروط فيما يلي²:

- السمعة الجيدة والأهلية: يجب أن يكون محل ثقة بدون سوابق عدلية وبالع السن القانوني (19 سنة فما فوق)؛

¹ وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-

² المرجع نفسه.

- أن يكون النشاط الممول اقتصاديا يساهم في التنمية الاقتصادية، أن لا يخل النشاط بالعادات والتقاليد الشائعة في المجتمع؛
- أن يكون النشاط فعلا موجها لفرص عمل جيدة؛
- الدراسات المالية أي دراسة المشروع من جميع النواحي عن طريق النسب والقوائم المالية وكذا الميزانية التقديرية؛

ثانيا: الوثائق اللازمة لمنح القرض:

- إن البنك يشترط على طالب القرض تكوين ملف حسب نوعية القرض لكن في غالب الأحيان يكون الملف متكونا من الوثائق التالية¹:
- طلب خطي يشرح موضوعي القرض؛
- السجل التجاري أو نسخة مصادق عليها؛
- شهادة إعفاء من الضرائب؛
- عقد الملكية أو الإيجار؛
- الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع؛
- شهادة إثبات الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات،
- مجموع الميزانيات وجدول الحسابات للسنوات الثلاثة بالنسبة للمشاريع المكونة لها سلفا؛
- مجموع ميزانيات وجدول حسابات النتائج التقديرية للسنوات الخمس الآتية بالنسبة للمشاريع المراد تكوينها؛
- وثائق تثبت إيجار معدات الإنتاج وهي عادة تتلخص في فواتير ويمكن أن يضاف إلى قائمة الوثائق طلب وثائق أخرى قد تكون حاسمة بالنسبة لدراسة ملف طلب قرض مثل: محضر مداولات الشركاء باستمرار النشاطات في حالة التعرض على متجددة مسجلة في آخر السنة للنشاط وكذا دراسة الوثائق المتعلقة بنوع وقيمة الضمانات المقدمة؛

¹ وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة.

ثالثا: الضمانات اللازمة لمنح القرض:

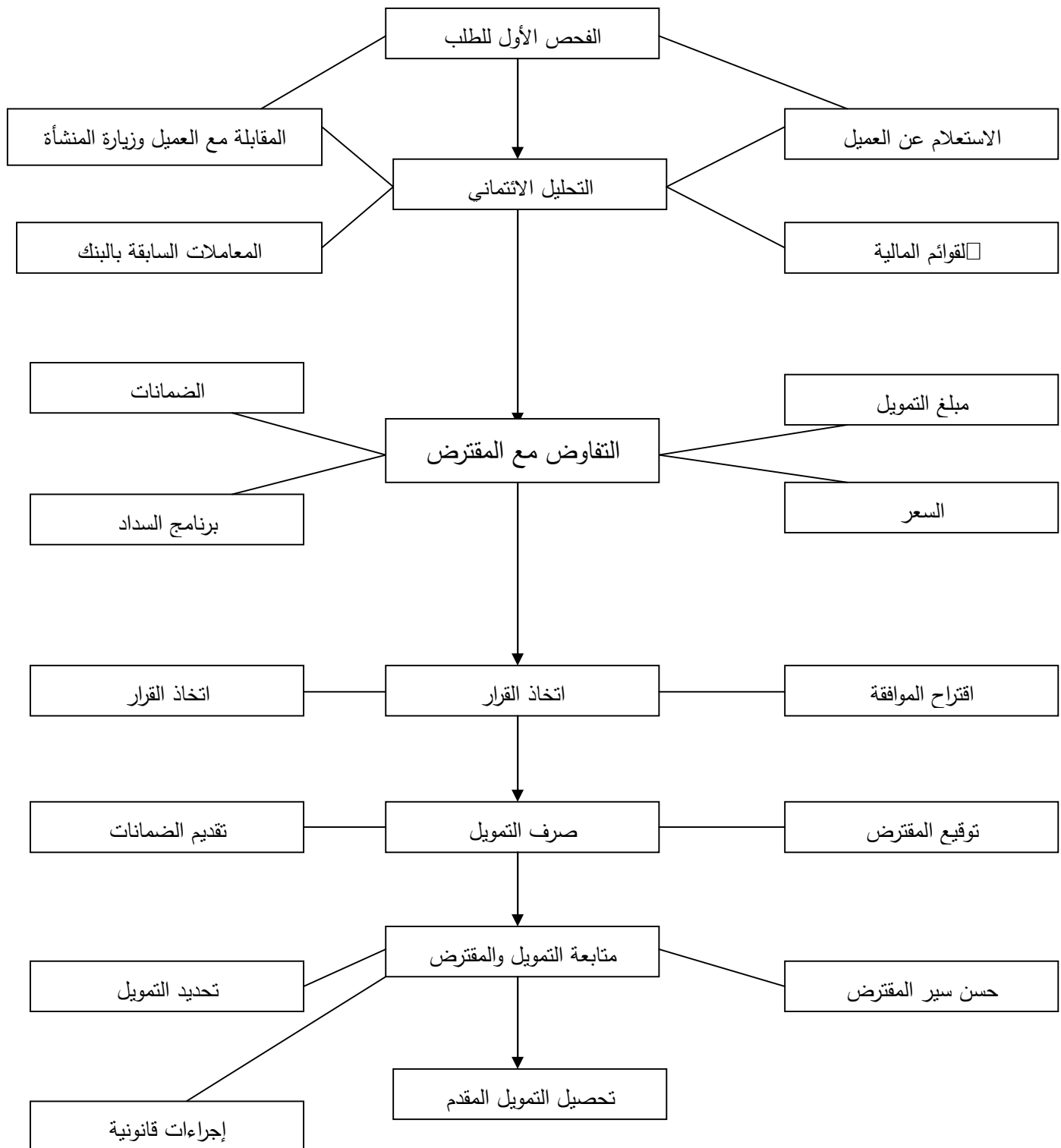
وهي مجمل الضمانات الواجب تحصيلها من طالب القروض قبل منح الشيك البنكي وبعد حصول على القرض مثل¹:

- التزام عند الموثق برهن العتاد الفلاحي؛
- عقد الإيجار لمدة سنتين وهي تكون قابلة لتجديد؛
- إيداع مبلغ المساهمة الشخصية؛
- الحصول على مساهمة ANSEJ أو CNAC؛
- إمضاء سندات لأمر؛
- التعهد بتسديد القرض؛
- التأمينات لفائدة البنك؛

والشكل التالي يوضح الإجراءات المتبعة لمنح القرض:

¹ وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-

الشكل رقم (6): إجراءات منح القرض وتحصيله



المصدر: من إعداد الباحثين، بالإعتماد على وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة-

المطلب الثالث: المشاكل التي يواجهها بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة- مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: المشاكل التي يواجهها:

المشكل الأساسي هو¹:

- عدم تسديد القروض؛

- عدم تحصيل الضمانات؛

يتم طرح عدم التسديد أساساً بعدم قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه البنك وذلك بسبب صعوبة أو وقف التسديد الناتج عن خسارة المشروع.

ثانياً: إجراءات المتبعة في حالة صعوبة التسديد:

يقوم البنك بتسديد أجل سداد القرض لمدة لا تتعدى 3 أشهر في حالة عدم إلغائه بالتزام خلال هذه المدة تقوم بعملية إعادة جدولة الدين لمدة 3 سنوات.

في حالة توقفه كلياً عن التسديد وبعد عدم نجاح جميع المحاولات الودية نتجه صوب الإجراءات القانونية والتحصيل الإجباري عن طريق العدالة لحجز العتاد وبيعه في المزاد العلني وذلك على مستوى مصلحة التحصيل القانونية الموجودة على مستوى البنك وذلك بإتباع الخطوات التالية²:

- إرسال إنذار بنكي أول؛

- إرسال إنذار بنكي ثاني؛

- إرسال إنذار بنكي عن طريق محضر قضائي؛

- بداية المتابعة القضائية وذلك باتخاذ إجراءات و التدابير المنصوص عليها في اتفاقية القرض؛

¹ وثائق داخلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة-.

² المرجع نفسه.

المبحث الثالث: واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة

من المعلوم أن البنوك تعتبر المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة وذلك من خلال دورها كوسيط مالي يساهم في تمويل المشاريع المنتجة لتحقيق الربح والمردودية لكلا الطرفين ولعل خير دليل على ذلك هو أن ما عودت إليه الحكومة الجزائرية في سعيها نحو الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق هو إصلاح المنظومة البنكية، إذا مرت هذه الأخيرة بالعديد من المراحل وأصدرت العديد من القوانين والمراسيم التي من شأنها أن تجعل البنوك أكثر عصرة وتطور بما يتناسب والمعايير الدولية، يسمح ببذل أكبر قدر ممكن من الاستثمارات المربحة المباشرة وغير مباشرة وخاصة مع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولأجل جذب هذا النوع من المؤسسات في الجزائر في ولاية ميلة بصفة خاصة كان من الضروري تغيير أساليب التسيير التقليدية للبنوك إلى أساليب أكثر حداثة، حيث تم إدخال التقنيات العلمية والعملية، وتم تطوير مستوى الخدمات وأيضا زيادة تنافس البنوك على تخفيف إجراءات التمويل ومنح تسهيلات أكبر للمستثمرين الجدد مما ينتج عنه ارتفاع ملحوظ في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة قصيرة من الزمن إلا أن هذا الارتفاع قدر بالضعيف مقارنة مع الأهداف المسطرة والناتج المتوقعة عنها وذلك راجع إلى العديد من المشاكل التي مازالت تعوق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت صادرة من داخل البنوك أو من محيطها الخارجي.

المطلب الأول: مجهودات البنك فيما يتعلق بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبح على البنوك الجزائرية في ظل المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق والمنافسة ضرورة المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال وظيفتها الرئيسية المتمثلة في اقتصاد أي دولة لأجل ذلك عمدت الحكومة الجزائرية في ظل انتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والاهتمام بالقطاع البنكي كأهم وسيلة لتشجيع الاستثمارات وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هذا ما يبرر لنا الاهتمام الكبير لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة بهذا النوع من المؤسسات من خلال ما سعى إليه هذا البنك من تطوير وعصرنة مختلف نشاطاته، تغير أسلوب تسييره من التسيير التقليدي إلى التسيير الديناميكي الأكثر حداثة هذا بالإضافة إلى مختلف التسهيلات والخدمات المبتكرة من طرفه لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لم يكتفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة- في سعيه لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجرد عصرنته عن طريق إدخال وسائل تقنية حديثة وتغيير نظم تسيير الموارد البشرية وإنما قام بإعداد العديد من البرامج والتسهيلات حول إجراءات التمويل من خلال مشاركة هذا الأخير من البرامج الحكومية سواء تلك المتعلقة بالقطاع الفلاحي كمشاركته في المخطط الوطني لتنمية الفلاحة الذي سطر في 18 جويلية 2000

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR " -وكالة ميلة :

بمساعدة أطراف عديدة كالصندوق الوطني لضبط والتنمية الفلاحية، وصندوق الاستصلاح عن طريق الامتيازات والصندوق الوطني للتعاقد الفلاحي، حيث تمثل دوره في منح القروض للفلاحين المستفيدين من هذا المخطط وكان الهدف من ذلك هو السعي إلى زيادة القدرة التنافسية للأنشطة والمنتجات الفلاحية وتهيأت الفضاءات الفلاحية لتصبح أكثر جاذبية للاستثمارات المباشرة وإنشاء مؤسسات فلاحية وصناعية غذائية أو في المجالات الاقتصادية الأخرى غير الفلاحية وذلك من خلال العمل بمشاركة وكالات حكومية مختلفة كوكالة تطوير ودعم ومتابعة الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، هذا عدا عن مختلف الخدمات المبتكرة من طرف البنك كتقديم أنواع قروض جديدة للمستثمرين، تخفيض معدلات الفائدة وتسهيل الإجراءات الإدارية للتمويل.

أسفرت مختلف الجهود المبذولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة- لغرض تشجيع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إقبال كبير من طرف المستثمرين على خدماته مما أدى إلى ارتفاع ملحوظ في حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة خلال مدة قصيرة من الزمن، حيث تشير الإحصائيات المستجمعة من مصادر البنك نفسه إلى أن مبلغ القروض الممنوحة من طرف هذا الأخير قد ارتفع من 1403562 في سنة 2010 إلى 9432475 سنة 2014.

والجدول التالي يبين مبلغ القروض الممنوحة من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنوع التمويل وكذا إحصائيات حول عدد المشاريع الممولة.

الجدول رقم (8): تغير منح القروض على مستوى بنك BADR -وكالة ميلة-
(الوحدة: ألف دينار)

السنوات القروض	2010	2011	2012	2013	2014
قروض الرفيق	391.591	233.474	765.477	624.912	1.318.000
القرض الإيجاري LEASING	59.090	31.280	31.746	85.500	124.097
قرض FNDIA	42.304	77.525	36.815	133.236	917.661
وكالة ANSEJ	456.218	807.189	1.431.107	2.431.437	3.216.859
وكالة CNAC	95.421	332.436	327.656	1.062.954	1.732.154
وكالة ANGEM	4.538	337.041	7.084	3.167	1.904

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق داخلية من وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لميلة

نلاحظ من خلال الجدول التمويلات المختلفة التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك بالاشتراك مع الوكالات الحكومية المختلفة كالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث أسفرت مختلف الجهود المبذولة في العمل مع هذه الوكالات إقبال كبير من طرف المستثمرين على خدماتهم، وهذا واضح من خلال الإحصائيات التي تحصلت عليها من طرف الوكالة ENSEJ تحتل المرتبة الأولى خلال السنوات الثلاثة الأخيرة وهي في ارتفاع من سنة إلى أخرى. حيث كانت في سنة 2010 تقدر بـ 456218000 دج وارتفعت سنة 2011 لتصل 807189000 وسنة 2014 إلى 3216859000 دج، ويرجع السبب لإقبال الشباب إلى هذا النوع من التمويل نظرا لانخفاض نسبة الفوائد والإعانات والإمميزات الأخرى التي منحتها ENSEJ مع الحرص على احترام بنود الشروط التي تربطهم بالشباب عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار.

تم تليها القروض الممونة بالاشتراك مع CNAC وهي كذلك في تزايد خلال هذه السنوات ويرجع السبب إلى اهتمام الشباب بهذه الوكالة إلى منح مناصب شغل الشباب البطل الذي يفوق 35 سنة وكذلك مساهمة شخصية ذات قيمة منخفضة والباقي عن طريق الصندوق، وامتيازات ضريبية منها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تم تأتي في المرتبة الثالثة قرض الرفيق حيث نلاحظ أن مبلغ القروض في سنة 2012 كان 765477000 تم ارتفاع سنة 2014 إلى 1318000000 ثم تليها في المرتبة الرابعة القرض الإيجاري حيث نلاحظ مبلغ القروض في سنة 2012 هو 31746000 ثم ارتفع في سنة 2014 إلى 124097000 ويرجع سبب ميول الشباب إلى هذا النوع من القروض إلى إمكانية استئجار أي نوع من الأجهزة وآلات اللازمة لمشروعه، وكذلك امتلاك الأصل بعد انتهاء الفترة، ثم تأتي في الأخيرة القروض الممنوحة مع الاشتراك مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث نلاحظ بأن المبالغ الممنوحة سنة 2011 بلغت 337042000 ثم انخفضت سنة 2012 إلى 7084000 واستمر في الانخفاض حتى سنة 2014 إلى أن وصل إلى 1904000 ويعود السبب إلى قلة المبالغ الموجهة إلى هذا النوع من التمويل إلى ارتفاع معدلات الفائدة إلى 5.26%.

المطلب الثاني: عوائق تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من الأكيد أن مجهودات بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة- فيما يتعلق بتشجيعه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد أسفرت عن نتائج إيجابية، إذ ارتفع خلال السنوات الأخيرة حجم المشاريع الممولة من طرف هذا الأخير، إلا أن هذا الارتفاع قدر بالضعيف مقارنة مع الأهداف المسطرة، ذلك يعود إلى أن المحافظة المالية للبنوك تتضمن نسبة كبيرة من الذمم المشكوك في تسديدها والغير مسددة والذي يعود إلى الإفلاس الذي تشهده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تأخذ في أغلب الأحيان شكل مؤسسات عائلية تفتقد إلى التسيير

العقلاني الحديث، وكذا التهرب المقصود للزبائن من تسديد الديون وكل ذلك يعود إلى وجود العديد من المشاكل التي مازالت تتخبط فيها البنوك الجزائرية سواء من داخلها أو تلك النابعة من محيطها.

أولاً: العوائق الداخلية

يعاني بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة- كغيره من البنوك الأخرى الجزائرية من الكثير من العوائق والمشاكل الداخلية التي تعيق مسيرتها في السعي إلى تمويل المشاريع الناجحة ومن تم تحقيق التنمية الاقتصادية، ولعل مصدر هذه المشاكل يعود أساساً إلى أسلوب تسيير القطاع البنكي الجزائري في سنوات السبعينات والثمانينات وعدم قدرته على التأقلم وأسلوب التسيير الحديث الذي يقتضيه اقتصاد السوق والمنافسة، حيث تتمثل أغلب هذه المشاكل في:

- المبالغ الكبيرة من القروض غير المسددة التي مازالت تثقل المحافظ المالية للبنوك والمنجزة عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المفلسة في السنوات الماضية دون تلقي ضمانات عن ذلك؛
- الضعف الكبير في تحليل قدرات البنوك الذاتية وتحليل طلبات المقترضين؛
- انعدام عمليات المتابعة وتسيير القروض وضعف مراجعة الأموال الممنوحة؛
- عدم اعتماد الدراسة والمعايير الاقتصادية البحتة في منح القروض، وهو ما يعود إلى المستوى التأهيلي للإطارات المسيرة بالبنوك؛
- عدم القدرة على التخلص كلية من بؤار البيروقراطية ونظم الرشوة والتميز بالبنوك، مما يدفع في الكثير من الأحيان على تمويل مشاريع مشكوك في ربحيتها على حساب مشاريع ناجحة أخرى؛
- انعدام الوعي الكامل لدى المصرفيين بخطورة وأهمية التحولات المحيطة بهم وضرورة التعامل معها بحذر وذكاء من أجل الوصول إلى تحقيق المردودية، فمازال المصرفي يرى في البنك بأنه ملك للحكومة مما يعطيه الحق في استنفاد ثرواته واستغلالها لخدمة مصالحه الخاصة؛
- الضعف في تخطيط الموارد البشرية، إذ بالرغم من وجود كفاءات مؤهلة بالبنوك إلا أن طريقة تسيير هذه الأخيرة جعلت هذه الكفاءات لا تستطيع أن تصرح بمعارفها وقدراتها، إضافة إلى أن مستوى التكوين المصرفي مازال ضعيفاً؛
- عدم الوصول إلى درجة راقية من التطور في العمل المصرفي، وأحسن دليل على ذلك هو ضعف التعامل الإلكتروني الذي يعتبر الأسهل والأضمن من التعامل الورقي، غياب بنوك الأعمال في السوق المصرفي واتخاذ كل البنوك الشكل التجاري مما لا يساعد على جذب الإستثمارات المباشرة والغير المباشرة؛

- عدم توفر طرق إقراض خاصة بالمناطق أو القطاعات: الزراعة، الصناعة...أو نشاطات خاصة (استثمار، استغلال...) مع تطبيق معدلات الفائدة بطريقة موحدة على كل أنواع القروض الطويلة أو قصيرة المدى، مع الإفراط في رفض منح القروض التي أصبحت تركز أكثر على الضمانات المحصلة من المؤسسات وأقدمية تعاملها مع البنوك؛

ثانيا: العوائق الخارجية

تتمثل هذه العوائق فيما يلي:

- عدم تزامن الإصلاحات البنكية مع برامج إصلاحات الإقتصاد الوطني واقتصاد المؤسسات، وعدم التطبيق الفعلي والسليم لهذه الإصلاحات، ونحن نتكلم عن إصلاح القطاع البنكي إلا أنه في الواقع لا نجد سوى الضياع والخسارة، رغم أن التأخير غير مقبول في هذا القطاع، وبخصوص التمويل فهذه الوضعية هي التي تعيق تطور القطاع الإنتاجي في الجزائر حيث العديد من المستثمرين المهنيين يشهدون تعرقل استثماراتهم في مراحلها الأولى من النشاط، والكثير من المؤسسات الخاصة لا تلجأ سوى لأموالها الخاصة لتمويل تجهيزاتها وتكوين عمالها؛
- التفاوت الملاح مابين المعايير التشريعية وواقع البنوك؛
- غياب نظام إعلام فعال عن القطاع البنكي وضعف التسويق، مما لا يعطي فكرة للمستثمرين عن مختلف الخدمات التي توفرها البنوك؛
- ضعف البورصة في الجزائر مما لا يحفز المستثمرين؛
- العلاقة المتذبذبة بين بنوك عمومية تعود ملكيتها للحكومة وتسير تبعا لنظام تسيير معين، ومؤسسات خاصة تتخذ في أغلب الأحيان شكل مؤسسات عائلية تسير غالبا بطرق غير اقتصادية؛
- سلوك المستثمرين: إن ضعف النتائج المحققة من طرف البنوك حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود في كثير من الأحيان إلى تخوف البنك من التعامل مع هذا النوع من المؤسسات في الجزائر نظرا للعديد من الخصائص التي تتسم بها هذه الأخيرة والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم تحقيق المردودية لكلا الطرفين، حيث تتمثل هذه الخصائص في:
- ضعف الثقافة القانونية والمالية، وغياب نظرة دقيقة للمستثمرين حول السوق، أو المنافسة مما يفقدهم القدرة على تحديد التكاليف والأسعار ويدفعهم أحيانا كثيرة إلى تحقيق خسائر قد تضع أموال البنك في خطر عدم الإسترجاع؛

- عدم توفير المؤسسات للمعلومات الضرورية حول تحقيق المشاريع، إضافة إلى وجود الكثير من الخطاء في تحليلها المالي مما يدفع البنك إلى الإخفاق في التحليل والوقوع في المخاطر، وهذا ما أدى بالبنوك مؤخرا إلى اتخاذ إجراء يتمثل في القيام بزيادة مواقع المشاريع قبل وبعد منح القروض، إلا أن هذا لا يعني تقادي المخاطر كليا؛
- تسيير جبائي لنتائج المؤسسات أكثر مما هو اقتصادي، حيث يحاول أغلب المستثمرين إدماج أكبر قدر ممكن من التكاليف في محاسبتها بغية التهرب من الضرائب، وهذا ما يجعل الوثائق الموفرة لدى البنوك حول المشاريع المراد تمويلها خاطئة وغير مطابقة للواقع؛

المطلب الثاني: دراسة ميدانية لتمويل مشروع استثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولاً: معلومات عن مشروع تربية الدواجن

- التعريف بالمشروع: هو طلب الحصول على قرض استغلالي (قرض الرفيق تربية الدواجن) بهدف الحصول على 56160 دجاج بيوض و 1015 طن أغذية وأدوية خاصة بتسمين الدجاج.
- علما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد منح سابقا لزبون قرض استثماري للحصول على بطارية الدجاج وشاحنات مختلفة مستعملة لتوزيع ونقل البيض والدجاج.
 - النشاط الرئيسي: يكمن نشاط هذا الزبون أساسا في تربية الدواجن فهو يتمتع بخبرة كبيرة في الميدان.
 - مقره: يقع في وادي العثمانية كائن بالمكان المسمى بورابح بلدية العثمانية الذي يبعد مسافة 7 كلم من مقر البلدية يتمتع بجميع المستلزمات الضرورية لإنجاز مشروعه على أكمل وجه مثل: الماء، الكهرباء، الطرق وسهولة الوصول إليه، كما يتميز ببعده عن التجمعات السكانية.
 - المسير الرئيسي: والمتمثل في الزبون والذي هو شخص طبيعي (فردى) وهو نفسه المسير الرئيسي للمشروع.
 - قيمة القرض المطلوب من المسير: قيمته 57000000 دج وهو نفسه القيمة الإجمالية للمشروع (البنك يمول 100% وهذا حسب طبيعة قرض الرفيق)، الممنوح يوم 2 فيفري 2015 وذلك على فائورتين فائورة خاصة بالدجاج مبلغها 29202908.02 دج، وفائورة خاصة بمواد التسمين بمبلغ 27814713.7 دج.

ثانياً: الوثائق المطلوبة

تتمثل الوثائق المطلوبة في:

- طلب الحصول على القرض، مع ذكر قيمة القرض المطلوب؛
- السجل التجاري؛
- شهادة بيطرية: بهدف معاينة المقر هل هو صالح لهذا النشاط أم لا؛
- عقد ملكية الأرض والإسطبلات؛
- السجل الجبائي؛
- الفاتورات؛
- بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة الإقامة؛
- شهادة الميلاد؛
- شهادة استلام الملف من طرف الوكالة؛
- محضر لجنة القروض من طرف الوكالة؛
- محضر معاينة المقر؛
- تقرير الخبرة لتقييم العتاد؛
- دراسة تقنوا اقتصادية؛

ثالثا: الضمانات المقدمة

- رهن العتاد والشاحنة الممولة سابقا من طرف البنك؛
- رهن الأرض والإسطبلات المشيدة فوقها؛
- إمضاء سندات لأمر؛
- اتفاقية القرض ممضية من طرف الزبون ومسجلة في مصلحة الضرائب؛
- الوضعية الجبائية الحالية (يجب أن لا يكون الزبون مدين م طرف مصلحة الضرائب)؛
- تأمين الدجاج لفائدة البنك؛

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة- وبعد تقييم أدائه التمويلي للمؤسسات صغيرة والمتوسطة تم الوصول إلى الاستنتاجات التالية:

- نلاحظ أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة- يوفر منتجات مالية متنوعة موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث يوفر البنك قروض استثمارية واستغلالية وعدة أنواع أخرى من القروض؛
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة ميلة- بدور إيجابي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يؤدي إلى تنمية وتطوير الاقتصاد الجزائري؛
- نلاحظ أن هناك زيادات مستمرة عام بعد عام في مبالغ القروض الممنوحة من طرف البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

فبنك الفلاحة والتنمية الريفية يلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

الحكمة والبر

خاتمة:

تعتبر البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تحفظ الأموال وتسهل المبادلات، وهذه العمليات الأساسية تمثل جوهر فعاليتها، ومع تطور البنوك التجارية من جهة واتساع خدماتها وتنوع حاجات الحياة الاقتصادية من جهة أخرى، فقد تنوعت أشكال التمويل من القروض والائتمانات التي تقدم من طرفها لتتلاءم وتتوافق مع الحاجات الاقتصادية وتتكيف مع العوامل التي تتعامل معها بحيث لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي تلعبه سواء من خلال الخدمات التي تقدمها للأفراد أو من خلال مساهمتها في الاستثمارات، فالوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، إذ تعتبر أهم أوجه الاستثمار في الموارد المالية وأحد الخدمات البنكية التي تقدمها تلك البنوك لزيائنها.

ويعتبر مشكل التمويل من أهم الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، بالرغم من الأهمية التي أصبح يكتسبها هذا القطاع أكثر من السابق بحكم المزايا التي ينفرد بها وما ينجم عنه من آثار اقتصادية ومساهمة عالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن خلال دراسة نلاحظ ضعف دور البنوك في الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا يعود إلى سوء الاتصال ما بين البنوك التي تتبع في تحليلها على الأساس العلمي في منح القروض الاستثمارية والمستثمرين الباحثين عن القروض بدون توفير كامل شروط منح القروض. فمشكل البنوك الجزائرية في الواقع ليس مشكل عدم التطبيق الفعلي للإصلاحات، وإنما يعود بدرجة أكبر لغياب الوعي الفكري لدى أغلب الجزائريين سواء كانوا مصرفيين أو إداريين أو مسيري مؤسسات عن مدى أهمية ما يدور من حولهم من تحولات اقتصادية محلية وعالمية خطيرة.

ومن هنا يمكن الإجابة على الفرضيات المطروحة و استخلاص عدة نتائج، وتوصيات مقترحة وآفاق البحث، ونلخصها في النقاط التالية:

1) اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

من خلال الدراسة تبين أن وظائف البنوك التجارية أنها تعتبر الجهاز الذي يتم بواسطته تحويل الأموال من أصحاب الفوائض المالية (أفراد أو مؤسسات) إلى أصحاب العجز (المستثمرين)، كما تعتبر المكان الذي يلتقي فيه عارضي الأموال للطلب عليها، إذ أنها توفر نظاماً كافياً يقوم بتعبئة ودائع ومخدرات الأفراد والمؤسسات وبالتالي تساهم في تنشيط الاقتصاد، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية:

ثبت صحة هذه الفرضية وذلك من خلال الاستثمارات التي ينجزها الخواص ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك وفقا للإجراءات التي وضعتها الدولة لتوجيهها وتحديد مجالات تدخلاتها وذلك من خلال إحداث إصلاحات وتغييرات على السياسة الاقتصادية الوطنية وفتح المجال أكثر أمام القطاع الخاص والمتمثل أساسا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطائه أكبر حرية من النشاط، ورفع القيود والعوائق التي كانت تقيد وتحد من نشاطه وتوسعه وقد رافق ذلك صدور عدة قوانين ومراسيم تشجع على تنمية هذا القطاع ودفعه أكثر للمشاركة في الحياة الاقتصادية.

الفرضية الثالثة:

لا تشارك البنوك التجارية في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدر الكافي ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب توفر ضمانات كافية والتي نادرا ما تكون متاحة، كما أن البنوك لم تحاول إيجاد صيغ تمويلية أخرى يمكنها أن تمثل بدائل ملائمة، لذلك يجب على الحكومات توفير التمويل المناسب لها بطريقة سريعة ومستمرة، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

الفرضية الرابعة:

ثبت صحة الفرضية لأن بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة- يقوم بتمويل العديد من المشاريع والتي أهمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشرط توفير جميع الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة ميلة- من أجل ضمان استرجاع القرض، حيث تشير الإحصائيات المستجعة من مصادر البنك نفسه إلى أن مبلغ القروض الممنوحة من طرف هذا الأخير قد ارتفع من 1403562 في سنة 2010 إلى 9432475 سنة 2014.

(2) نتائج الدراسة

النتائج النظرية: تتلخص نتائج الدراسة النظرية فيما يلي:

- اختلاف الدول في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع إلى درجة النمو الاقتصادي والتطور التكنولوجي بالإضافة إلى ذلك أن أغلبية الدول تعتمد على معيارين في تعريفاتها لهذا القطاع وهما معيار رأس المال ومعيار العمالة.
- يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القطاعات الأكثر ديناميكية لكونها تشكل غالبية خيوط النسيج الاقتصادي الموجود بشكل عام.

- تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتوفير الأساليب والطرق التي تسمح بدعم وتطوير هذا القطاع لكونه يساهم في توفير مناصب الشغل ورفع الناتج الوطني والقيمة المضافة مما يؤدي بنتائج إيجابية تعود على الدولة.
- بالرفع من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية والصعوبات القانونية ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة ولقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة زيادة غير ملحوظة خلال السنوات الأخيرة تطور عددها خاصة بعد إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعتمد البنوك على أسلوبين من التمويل، تمويل ثنائي وتمويل ثلاثي بالاشتراك مع وكالات تمويلية أخرى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تعتمد البنوك على جميع أنواع القروض وتشتترط على طالب القرض ضمانات كالكافلات وأخرى عينية كالرهن الحيازي.

النتائج التطبيقية:

- من خلال الدراسة التي تطرقت إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة- نستنتج ما يلي:
- ينفذ بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة- كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه.
- زيادة الضمانات في تقديم القروض وكل التسهيلات الائتمانية لضمان استرجاع القرض.
- لاحظنا التزايد المستمر للمبالغ ونسب التمويل المقدمة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة ميلة- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عام بعد عام.

(3) التوصيات المقترحة

- من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات المتوصل إليها:
- تعزيز موقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلم الاقتصاد الوطني وتشجيعها وتزويدها بالخدمات والتخصصات بما يبرهن على أهمية موقعها في مجمل الاهتمامات الاقتصادية الشاملة.
- ضرورة مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التكنولوجيا اللازمة لتطوير قدراتها التنافسية.
- يجب توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإتباع أساليب جديدة، تتناسب مع هذا النوع من المؤسسات كأسلوب رأس المال المخاطر، والتمويل الإسلامي.

- حث البنوك وتحفيزها على توسيع الابتكارات المالية باستمرار وتنويع المنتجات المصرفية وجعلها إلى صالح التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تدعيم ومراقبة ضمان القرض وعدم التزام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقديم الضمانات في بداية نشأتها وتشجيع البنوك المانحة للقروض باعتمادات ضريبية محددة مؤقتاً.

(4) آفاق البحث

في هذا الإطار وبناءً على الدراسة التي قمنا بها يمكن أن تطرح مواضيع جديدة بالبحث مستقبلاً وهي:

- إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة في الفكر الاقتصادي.
- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكل البطالة في البلدان النامية.
- التمويل الثلاثي ودوره في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دراسة أثر الانفتاح الاقتصادي على القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. إيهاب نظمي إبراهيم وحسن توفيق مصطفى، محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين)، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009.
2. جواد نبيل، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.
3. خالد أمين عبد الله وإسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
4. رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
5. زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
6. سامر بطرس جدة، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2009.
7. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009.
8. سمير الشاهد، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، عمان، 2002.
9. السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
10. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
11. ، 2000.
12. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
13. علي الخطاب، إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

-
14. فليح حسن خلق، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2006.
 15. لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
 16. ماجد الحمداني، السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثروة، دار الفرائي، بيروت لبنان، 2009.
 17. محمد جمال علي صلاحي وعبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية البنوك التجارية وشركات التأمين، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن.
 18. محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (دراسة تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
 19. محمد حسين الوادي وأحمد عارف العساق، اقتصاد كلي، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
 20. محمد طاقة وآخرون، أساسيات علم الاقتصاد الكلي والجزئي، الطبعة الثانية، إثراء للنشر، عمان، 2009.
 21. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النقاش للنشر والتوزيع، عمان 2007.
 22. محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية المتقدمة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
 23. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008.
 24. محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.
 25. معبد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

II. المذكرات

1. باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

2. بوعبد الله هبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009.
3. حرات يعقوب وبلغرة عبد الفتاح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مذكرة الليسانس في علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2011-2012.
4. حورية حسني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، الجزائر، 2005-2006.
5. دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.
6. سعدية وسام، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة بسكرة، 2012-2013.
7. سمية بوالقنوط وصفاء عيواز، دور التمويل البنكي في دعم استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، مذكرة ليسانس في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2013-2014.
8. سهيلة مداني، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسات، جامعة الجزائر، 2013.
9. سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، دراسة الجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
10. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.
11. عمران حكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2007.
12. لوكادير مالحه، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، 2012.

13. محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007.

14. مرزوقي مرزوقي، دور الابتكار في تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.

III. منشورات أوراق العلمية بمجلات والملتقيات وغيرها

1. باشونده رفيق وسليمان زياتي، عوامل نجاح الجهاز المصرفي الجزائري، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي (واقع وتحديات)، 14-15 ديسمبر 2004.

2. بلقاسم مصطفى وبوشعور راضية، تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي (واقع وتحديات)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 14-15 ديسمبر 2004.

3. بن حميدة محمود، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصرف فعال ونشط، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، 17-18 أبريل 2006.

4. بن عيش بشير وغانم عبد الله، آفاق وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة التنافسية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية علوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.

5. زواري فرحات سليمان، الفرق بين النظام المالي والقطاع المالي، محاضرات مقياس النظام النقدي والمالي الجزائري، السنة أولى ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميله، 2014-2015.

6. صليحة بن طلحة وبوعلام معوشي، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر.

7. عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المنعقد يومي 11-12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

8. علي سالم أرميص، مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أبريل 2006.

9. علي همال، أهمية القيادة الابتكارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول نشرية المعلومات الإحصائية لسنة 2014، مديرية الصناعة والمناجم لولاية ميله، مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القياد الإبداعية لتطوير وتنمية المؤسسات في الوطن العربي، دمشق، سوري، 13-16 أكتوبر 2003.

10. كمال رزيق وفريد كورتل، إدارة المخاطر الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العالمي السنوي الخامس، جامعة فيلا دالفيا الأردنية، المنعقد في 2007.

11. موسوس مغنية وبلغنو سمية، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للدول العربية، جامعة الشلف، 2006.

12. نشرية المعلومات الإحصائية لسنة 2014، مديرية الصناعة والمناجم لولاية ميله، مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

13. يوسف قريشي وإلياس بن سامي، خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة ورقلة.

IV. المواقع الإلكترونية:

1. www.badr.Banke.net

V. قوانين ومراسيم:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادرة في 1 ماي 1967.
2. المادة 2 من الرسوم التنفيذية رقم 03-288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96-296. ص: 293.
3. المواد 1، 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وتحديد قانونها الأساسي 173.

الملاحق

3- وسائل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المجموع (19): حصيلة برنامج الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة ANSEJ

العدد	البلديات	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي
1	ميلة	3326	4434857354,00
2	عين الثنين	210	328066905,00
3	سيدي خليفة	68	108158355,00
4	القرام فوقة	1071	1410384890,88
5	حمالة	121	172649124,00
6	سيدي مروان	330	435422311,00
7	الشفيرة	99	132701363,00
8	واد النجاء	277	389801470,00
9	أحمد رائدي	206	324286471,00
10	زغاية	307	397380433,00
11	فرجيوة	1089	1089567640,00
12	يحي بني قشة	90	75260869,00
13	بوحاتم	400	468735095,00
14	دراحي بوصلاح	173	235802521,33
15	تسدان حذافة	144	177802689,00
16	مينار زارزة	250	236330471,00
17	نرعي باينان	183	259904634,00
18	تسالة	71	93381846,00
19	أعميرة آراس	108	154914726,00
20	عين البيضاء أحريش	319	310382829,50
21	عياضي بارياس	44	43879386,00
22	الرواشد	301	304773099,00
23	تبيرقت	165	187153879,00
24	شلغوم العيد	1587	2189572780,00
25	واد الصمائية	715	880571966,00
26	عين ملوك	176	202974399,00
27	تاچنات	933	1366017819,00
28	بن يحي عبد الرحمن	150	256406877,00
29	أولاد خلوف	256	408169820,00
30	الغلاصة	1007	1443160289,00
31	واد سقان	258	388904598,00
32	المشيرة	172	304938687,00
	المجموع	14606	19212315596,71

بمفرقة إلى غاية 2014/12/31

وسائل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المحصول (ر)

حصيلة برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGM

العدد	البلديات	عدد الأجراء	المبلغ الإجمالي
1 -	ميلة	36	9425126,84
2	عين التين	4	1042447,13
3	سيدي خليفة	0	0,00
4 -	القرارم قوقة	35	8451789,59
5 -	حمالة	27	6516507,88
6	سيدي مروان	7	1708929,38
7	الشيفارة	9	1943716,62
8	واد النجاء	15	3343206,00
9	أحمد راشدي	10	2297.073,35
10	زغاية	7	1792905,19
11 -	فرجيوة	34	8279871,08
12	يحي بنى قشة	4	1001861,65
13	بوحاتم	12	2788553,10
14	دراحي بوضلاح	1	286375,43
15	تسدان حدادة	2	533401,58
16	مينار زارزة	4	932003,92
17	ترعي باينان	4	1041213,02
18	تسالة	0	0,00
19	أعميرة آراس	1	282742,78
20 -	عين البيضاء أحريش	20	4669987,02
21	عياضي بارباس	1	195968,60
22	الرواشد	15	3416937,18
23	تبيرقنت	2	448202,73
24 -	شلغوم العيد	110	26297003,37
25	واد العثمانية	16	3383696,75
26 -	عين ملوك	20	4698522,83
27	ناجلانت	35	9040477,36
28	بن يحي عبد الرحمن	8	2014279,73
29	أولاد خلوف	15	3756978,91
30 -	التلاغة	31	7295363,32
31	واد سقان	3	574252,54
32	المشيرة	11	231434,57
	المجموع	499	119840829,47

مواصلة إلى صفحة 2/21

٢- وسائل دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المحتوى (٣) حصيلة برنامج الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة CNAC

العدد	البلديات	عدد المؤسسات	المبلغ الإجمالي
1	ميلة	334	952406270,00
2	عين التين	28	69822176,00
3	سيدي خليفة	10	26448124,22
4	القرارم فوقة	133	344739130,00
5	حمالة	30	71129517,41
6	سيدي مروان	46	127901846,32
7	الشيقلرة	16	35353239,50
8	واد النجاء	26	70712611,25
9	أحمد راشد	22	65900260,01
10	زغاية	37	79879746,15
11	فرجيوة	32	66942865,11
12	يحي بني قشة	6	13601996,55
13	بوخاتم	30	90380633,04
14	دراحي بوصلاح	18	55074065,22
15	تسدان حدادة	17	45983516,50
16	مينار زلززة	27	53806708,75
17	ترعي بلينان	32	83600057,83
18	تسالة	14	32617188,72
19	أعميرة آراس	16	40464972,19
20	عين البيضاء أحريش	12	27121368,13
21	عياضي بارياس	6	9790000,00
22	الرواشد	26	65355307,42
23	تبيرقنت	6	18724761,41
24	شلغوم العيد	174	483842621,27
25	واد العثمانية	98	272347474,14
26	عين ملوك	20	63177600,35
27	تاجنات	132	433829252,38
28	بن يحي عبد الرحمن	15	51519000,00
29	أولاد خلوف	34	90775000,00
30	التلازمة	78	245741790,93
31	واد سقان	21	59793785,68
32	المشيرة	16	49730661,52
	المجموع	1512	4198513548,00

مواصلة إلى غاية 30/12/2014

بنك الفلاحة والتنمية الريفية



شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج س.ت. رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر - 17 شارع العقيد عميروش

DIRECTION DU FINANCEMENT DES ACTIVITES AGRICOLES
PECHE ET AQUACULTURE

ALGER LE

10 FEV. 2015

REF/DFAPA/AM/ 352 /2015

GRE MILA « 055 »

OBJET / Crédit d'exploitation RFIG

Faveur : *excellent*

Nous vous transmettons ci-joint, en double exemplaire, une autorisation d'engagements (Aut1) établie par nos soins, en faveur de la relation reprise en marge matérialisant la mise en place d'un **crédit RFIG** d'un montant de **52 570 000 DA.**

Nous vous rappelons, à toutes fins utiles d'avoir :

- À faire suivre l'original de l'AUT.1 à l'agence de domiciliation.
- De veiller avant déblocage, au recueil et actualisation des garanties consignées sur l'AUT.1 jointe et leur validation, conformément à la D/R N° 06/2006 du 02/02/2006.

Salutations.

Copie / -DGA/E

-DSE

[Signature]
Le Directeur
Du Développement Rural



1552

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
S. S. : 17, Bd. Colonel Amirouche - ALGER / Tél : 021 64.72.64 à 70 / 72.72.88 / 72.72.90 / Télax : 55078
www.badr-bank.dz

تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : 2013/05/02 رقم التسجيل الرئيسي :	
قطاع النشاط	الإنتاج
رمز أو رمز النشاط	تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة 101202 التسمين الصناعي للدواجن والتربخ الصناعي للبيض ***** ***** *****
إسماء الخاضع للتقيد أو ممثله الشرعي	إسماء المأمور ما صود المبرع المستحق للمركز التوقيع بالمثل النسخة 02 ماي 2013 التوقيع : الرقم التسلسلي :

EURL COMPLEXE AVICOLE BENKHAOUA SAMI**Cité du 20 Aout 55 tadjenanet wilaya de Mila****RC N° / 05B 0322940****IF : 000543089008049****Art : 43080499511****Facture proforma N° 001 DU 19/01/2014**Client : 

Activité : aviculteur

ADRESSE : Oued Athmania _Mila

N°	DESIGNATION	QUANTITE	P.U HT	MONTANT HT
01	POULES DE DEMARAGE	56160	444.44	24959750.40
			T HT	24959750.40
			TVA 17°/°	4243156.56
			T.T.C	29202908.02

Arretée la présente facture à la somme totale de : vingt neuf millions deux cent

Deux mille, neuf cent huit dinars, deux centimes

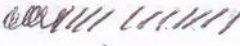
EURL "COMPLEXE AVICOLE BENKHAOUA SAMI"
Cité 20 Aout 55 Tadjenanet W. Mila
Matricul Fiscal: 1995 4308 01442 37
Tél: 031.52.29.98

= 31 866 248,7

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE

DOSSIER DE CREDIT RFIG

PRESENTE PAR

M^R  GERANT PROPRIETAIRE

PROJET :

CREDIT RFIG DESTINE AUX DEPENSES
D'EXPLOITATION DU COMPLEXE AVICOLE
"ŒUFS DE CONSOMMATION"

Siège social :


BOURABAH COMMUNE DE OUED EL ATHMANIA
WILAYA DE MILA

GROUPEMENT EXPERTISES ET GESTIONS FINANCIERES
CITE DES TERRASSES - BT A N° 30 - CONSTANTINE
031 - 92 49 11 - FAX : 031 - 92 64 35

Complexe avicole

Oued El Athmania, le 20/04/2013

Bourabah commune de Oued El Athmania
Wilaya de Mila

A

Monsieur le directeur de la BADR
agence d'Oued El Athmania
Wilaya de Mila.

OBJET : Demande de crédit RFIG
Montant : 57.017.632 DA

Dans le cadre du dispositif "RFIG", j'ai l'honneur de vous présenter ci après ma demande de financement pour la campagne 2014-2015 " CREDIT RFIG", destiné à couvrir les dépenses d'exploitation du complexe avicole sis Bourabah commune d'Oued El Athmania, Wilaya de Mila. Nous venons d'installer les batteries d'élevage de poules pondeuses d'une capacité de 56.160 sujets.

Je rappelle que l'investissement qui sera mis en exploitation, a été financé votre banque sous-forme de CMT. Je vous remercie pour votre accompagnement.

Ma demande porte donc, sur le financement de l'achat de 56.160 poulettes démarrées et de 1015 tonnes d'aliments. Le crédit sollicité s'élève au montant de 57.017.632 DA.

SAMIR ARABA COMPLEXE AVICOLE

Comme justificatifs, je joins les factures proforma.

- EURL COMPLEXE AVICOLE BENKHOUA

56160 poulettes démarrées	29.202.908,00 DA
---------------------------	------------------

- SARL ECI BOUDIAB

Mais, Soja et phosphate BC	27.814.724,00 DA
----------------------------	------------------

TOTAL	57.017.632,00 DA
--------------	-------------------------

Les autres dépenses d'exploitation seront financées par le centre avicole, il s'agit du personnel, de l'aliment, des produits vétérinaires, des frais de transport et des frais divers.

Le crédit, objet de ma demande, serait remboursé fin de campagne "12 mois". Je m'engage au respect des conditionnalités fixées par votre banque en matière d'octroi du crédit RFIG.

En ce qui concerne les garanties Monsieur ~~Youssef~~ reconduit les garanties placées dans le cadre du CMT en cours.

Je réitère mes remerciements et vous prie d'agréer, Monsieur le Directeur à l'expression de mes respectueuses salutations.


COLE

Oued Athmania - W de Mila


SAMIR ARABA COMPLEXE AVICOLE

I. PLAN DE PRODUCTION

Le taux de mortalité est 1%

MOIS	CHEPTEL	TAUX DE PONTE	NBR D'EOUFS PRODUCTION	PRIX UNITAIRE	MONTANT
1	56 160	50%	842 400	8,00	6 739 200,00
2	55 598	60%	1 000 764	8,00	8 006 112,00
3	55 042	65%	1 073 319	8,00	8 586 552,00
4	54 491	80%	1 307 784	8,00	10 462 272,00
5	53 946	85%	1 375 623	8,00	11 004 984,00
6	53 406	90%	1 441 962	8,00	11 535 696,00
7	52 871	92%	1 459 239	8,00	11 673 912,00
8	52 342	90%	1 413 234	8,00	11 305 872,00
9	51 818	85%	1 321 359	8,00	10 570 872,00
10	51 299	80%	1 231 176	8,00	9 849 408,00
11	50 786	70%	1 066 506	8,00	8 532 048,00
12	50 278	65%	980 421	8,00	7 843 368,00
TOTAL			14 513 787		116 110 296,00

SAMIR ARABA COMPLEXE AVICOLE

المخلص

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في اقتصاديات الدول وذلك نتيجة لمساهمتها في توفير مناصب العمل واكتساب الابتكارات التكنولوجية، ودفع عملية التنمية الاقتصادية والمساهمة في الإنتاج العالمي من سلع وخدمات، حيث تعتبر هذه المؤسسات القوة المحركة لمختلف فروع الإنتاج، إضافة إلى تنمية قدرات مالكيها وإشراكهم في تحقيق التنمية بتوفير المناخ الاستثماري المناسب والمعزز بوسائل الدعم الملائمة لنشاط هذه المؤسسات لمواصلة نموها وتطورها. وفي هذا المجال عرفت السياسة الاقتصادية في الجزائر تحولات عميقة بداية من التسعينات حيث أعطت الدولة مجالا واسعا لدعم النمو والترقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء هياكل خاصة بدعمها وإتباع سياسة نقدية تهدف إلى توفير التمويل اللازم لهذا النوع من المؤسسات.

وعليه جاءت هذه الدراسة لتبرز الدور الذي من الممكن أن تقوم به البنوك الجزائرية وبتحديد بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل بعض مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تقسيم الدراسة لثلاثة فصول، الفصل الأول واقع البنوك في الجزائر، أما الفصل الثاني التمويل أساس تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الفصل الثالث نعرض على دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تمويل المشاريع، البنوك التجارية.

Résumé:

Les petites et moyen entreprises (PME) jouent un rôle essentiel au sein des économies modernes – car elles contribuent activement dans la création de nouveaux emplois et la diminution du taux du chômage , les PME sont aussi la source de l'innovation technologique , du développement économique et de l'augmentation de la services .Car ces entreprises à travers un climat d'investissement fiable et des moyens appropriés puissent poursuivre leur croissance et leur évolution .

Dans ce domaine la politique économique en Algérie a connue des mutations profondes à partir des années 90 – l'Etat a donné une grande importance et une priorité absolue à la promotion des PME par la mise en place de structures destinées à épauler ce Secteur , et l'adoption d'une politique monétaire visant à assurer un financement spécifique à ce type d'entreprise .

Nous avons pu tirer la conclusion que la banque Badr a un rôle positif dans le financement des petites et moyennes.

Les mots clés:

Petite et moyen entreprises, le financement du projet, Les banques commerciales